\

تم التحميل من اسهل عن بعد

تفريغ

مدخل للإقتصاد الإسلامي

١٤٣٧ هـ - الترم الثاني

إعداد
علي ٢٠١٤
منتديات التعليم عن بعد
e1500.com

تعـريـف الإقـتـصـاد (للإطلاع فقط)

في اللغة

(١) التوسط في الأمور وعدم الإسراف والتقتير (٢) إستقامة الطريق
(٣) إتباع سبيل الرشاد (٤) السهولة
(القاموس المحيط) القصد إستقامة الطريق وضده الإفراط ، قال تعالى (وعلى الله قصد السبيل) أي تبيين الطريق وتوضيحه
(المصباح المنير) قصد في الأمور قصداً أي توسط وطلب الأمد ولم يجاوز الحد
(المعجم الوسيط) إقتصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر ، قال تعالى (واقصد في مشيك) أي توسط فيه وقال تعالى (لو كان عرض قريب وسفر قاصدا) أي سهل ميسر ، وقال تعالى (منهم أمة مقتصدة) أي معتدلة

في الإصطلاح

الإعتدال بين الإسراف والتقتير ، ويدل على ذلك قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)

تعريفات أخرى للإقتصاد

*** تعريف العز بن عبد السلام :**
هو رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين ، الأولى التفريط أي التقصير ، والثانية الإفراط أي التبذير

*** جاء في كتاب الروح لإبن قيم الجوزية :**
تفريق بين الإقتصاد والشح حيث أن الإقتصاد خلق محمود يتولد من خلتين (عدل و حكمة) ، فبالعدل يعتدل في المنع والعطاء وبالحكمة يضع كلا منهما في موضعه فيتولد من بينهما الإقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين (الإفراط و التفريط)
أما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله تعالى

الإقتصاد في الإصطلاح الوضعي (مهم)

يقصد به إطلاقات الإقتصاديين الوضعيين وتعريفهم لعلم الإقتصاد الذي ظهر في أواخر الربع الأخير من القرن الثامن عشر وينسب إليه تأسيس علم الإقتصاد الوضعي

تعددت تعريفات الإقتصاد الوضعي ونشير إلى تعريفين من هذه التعريفات

(١) هو العلم الذي يهتم بدراسة الثروة إنتاجاً وتوزيعاً
(٢) هو العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان كعلاقة بين غايات متعددة ووسائل نادرة ذات إستعمالات بديلة
هذا التعريف (الأخير) يشير إلى جزئين هما
(أ) دراسة غايات متعددة وهي الحاجات والرغبات
(ب) الوسائل النادرة وهي الموارد والتي توصف بأنها ذات إستعمالات وإستخدامات متعددة وبديلة
ويطلق على الموارد : عناصر الإنتاج

هل يعتبر الإقتصاد الإسلامي (علم) أم لا يزال عبارة عن (توجيهات ومبادئ) ولم يصل إلى النضوج العلمي

*** المجموعة الأولى :** هي التي لا ترى إطلاق صفة العلمية على الإقتصاد ، وهذه المجموعة قدمت عدة تعريفات ، منها :
(أ) الطريقة التي يفضل الإسلام إتباعها في الحياة الإقتصادية
(ب) هو عبارة عن كل ما يوجه النشاط الإقتصادي وفقاً لسياسات الإسلام ومبادئه

*** المجموعة الثانية :** ترى إطلاق صفة العلمية على الإقتصاد وأنه بلغ النضج العلمي وتوفرت فيه الشروط العلمية ، فلا مانع من أن يطلق عليه علم على الرغم أنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من التطوير ، ومن تعريفاتهم للإقتصاد :
(أ) هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإقتصادية في مجتمع إسلامي
(ب) هو علم دراسة وتحليل سلوط الفرد إتجاه الموارد الإنتاجية أو الإقتصادية من أجل تحقيق الرفاهة الإقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية

التعريف الأخير يشتمل على بعدين أساسيين

*** البعد الأول : البعد العقدي أو الديني** ، وهذا البعد يؤثر في سلوك الفرد وعلاقته بالآخرين أو بالموارد الإنتاجية من خلال الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية المنضمة لكثير من أوجه هذه العلاقات

*** البعد الثاني : البعد التحليلي الإقتصادي** حيث تتم الإستعانة بالتحليل الإقتصادي العلمي لمواجهة المشكلات الإقتصادية في المجتمع كالإستهلاك والإنتاج والتوزيع وغيرها بما يحقق زيادة في المنافع وتقليل المضار التي يتحملها الفرد والمجتمع

خلال التعريفات السابقة يمكن إستنتاج الموضوع الذي يهتم بها علم الإقتصاد الإسلامي وهو (الظاهرة الإقتصادية)

الظاهرة الإقتصادية : سلوك الإنسان في مجال الإنتاج والإستهلاك والتوزيع هذا بإختصار موضوع علم الإقتصاد الإسلامي

جوانب دراسة موضوع علم الإقتصاد الإسلامي

*** الجانب المذهبي :** المقصود به القيم والقواعد التي ترتكز عليها الظاهرة الإقتصادية ، إذ من المعروف إن لكل إقتصاد قيم معينة ينبثق منها ويرتكز عليها وفي ضوئها يتميز السوق الإقتصادي بطابع خاص
*** الجانب النظري أو التحليلي :** هذا الجانب يهتم بدراسة الظاهرة الإقتصادية من حيث هي وتحليلها وتفسيرها ومعرفة ما تجري عليه من سنن وإستخراج وإستنتاج ما فيها من علاقات بهدف وضع التعليمات والقوانين الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي
*** الجانب التطبيقي أو السياسات الإقتصادية :** يعني بدارسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القيم والقواعد الحاكمة للمجتمع الإسلامي وفي الوقت نفسه تعالج ما يواجه المجتمع من مشكلات إقتصادية في كل زمان ومكان

تعريف النظام الإقتصادي

هو مجموعة من الأسس والقواعد والتشريعات التي يختارها ويطبقها المجتمع لتنظيم شؤونه الإقتصادية

النظم الإقتصادية تختلف فيما بينها بإختلاف قناعاتها واختيارها للقواعد والأسس التي تسير عليها وتسترشد بها في تنظيم سلوك الأفراد في النشاط الإقتصادي

مفهوم النظام الإقتصادي الإسلامي

هو مجموعة من القواعد والأسس المأخوذة من الشريعة الإسلامية التي يسير عليها المجتمع لتنظيم شؤونه الإقتصادية و تتصف هذه القواعد والأسس بالتنظيم والترابط والتناسق فيما بين أجزائها بما يرفع كفاءة المجتمع في الإستفادة من موارده وإمكاناته المتاحة

~ النظام الإقتصادي الرأسمالي ~

* قام على أنقاض النظام الإقطاعي ما بين القرن الخامس والخامس عشر الميلادي
* خصائص هذا النظام أتت على النقيض مما كان سائداً من خصائص للنظام الإقطاعي
* الباحثين يعرفون النظام ببيان خصائصه الرئيسة دون تناول التفضيلات التي يختلف فيها النظام الرأسمالي من دولة لأخرى
* هذه الخصائص هي المرتكزات التي يعتمد عليها النظام الرأسمالي في مواجهة المشكلات الإقتصادية

خصائصه :

(١) الملكية الخاصة (الملكية الفردية) (٢) الحرية الإقتصادية (تشمل حرية الإنتاج والإستهلاك والتصرف وإختيار المهنة والتنقل)
(٣) وجود حافز الربح الذي يحرك النشاط الإقتصادي ويدفع إلى إقامة المشروعات والقيام بالإستثمارات
(٤) آلية السوق وأهميتها ودورها في توزيع الموارد وتحديد الأسعار (٥) أهمية المنافسة وسيادة المستهلك
(٦) عدم تدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية (٧) التخطيط اللامركزي

سلبياته :

(١) يؤدي لمزيد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات
(٢) بروز الشركات الإحتكارية الكبرى حيث أنه مع وجود عنصر المنافسة إلا أن أدوات هذا النظام كالحرية الإقتصادية وأسلوب التمويل المعتمد على الفائدة يدعم دور هذه الشركات
(٣) ظهور التقلبات الإقتصادية الحادة
(٤) للمنافسة آثار سلبية عديدة ، ومن أهم تلك الآثار السلبية وجود النفقات الباهظة للدعاية والإعلان من أجل الترويج للسلع وهي في الحقيقة لا تعبر عن الحقيقة في الغالب

~ النظام الإقتصادي الإشتراكي ~

* ظهر في القرن الثامن عشر الميلادي ، ونمى وطبق في القرن التاسع عشر على يدي (ماركس) الذي هاجم النظام الرأسمالي واتهمه بالطبقة وإستغلال العمال ، ولهذا نادى بالثورة على أصحاب رؤوس الأموال وضرورة إستيلاء العمال على موارد المجتمع حتى يتحقق العدل
* **تعريف الإشتراكية :** ذلك النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج ، أي تلغى فيه الملكية الفردية وتوجه الموارد لإشباع الحاجات الأساسية لا تحقيق الربح بل تحقيق المزيد من العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع

خصائصه :

(١) الملكية العامة لعناصر الإنتاج (٢) الإشباع الجماعي للحاجات وليس لتحقيق الربح
(٣) توزيع الناتج على أساس العمل (٤) وجود جهاز التخطيط المركزي

سلبياته :

(١) إهمال مبادئ الملكية الفردية والحرية الإقتصادية والدور المهم لآلية السوق
(٢) إعتماده على جهاز التخطيط المركزي المسؤول عن إتخاذ الآف القرارات الإقتصادية اليومية مما أدى إلى وجود جهاز يتصف بالبيروقراطية والتعقيد الإداري
(٣) أغفل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والدينية والأخلاقية بما لها من تأثير سلبي على سلوك الفرد وإنتاجه ومبادراته

المقارنة بين الأنظمة الإقتصادية

من حيث مبدأ الدين أو العقيدة

* **الرأسمالي :** نشأ في بيئة علمانية تفصل الدين عن الدولة على يد (آدم سميث) من خلال كتابه (ثروة الأمم)
* **الإشتراكي :** إقترن بعقيدة الإلحاد (لا إله والحياة مادة) و (ماركس) في كتابه (رأس المال) ينتقد ويعارض الرأسمالية ويعتبرون الدين أفيون الشعوب
* **الإسلامي :** الدين يوجه الإقتصاد والإقتصاد يرتبط بالدين عقيدة وشريعة فهو لا ينفصل عنه

من حيث مبدأ الملكية الفردية

* **الرأسمالي :** للفرد الحق في تملك وسائل الإنتاج دون قيود أو شروط ولأفراد يمتلكون عناصر الإنتاج
* **الإشتراكي :** الملكية عامة ولا يحق للفرد أن يمتلك ملكية خاصة به ويعتبر الفرد مجرد أجير لدى الدولة
* **الإسلامي :** يحق للفرد أن يمتلك وسائل الإنتاج وفق الضوابط والقيود الشرعية وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة

من حيث مبدأ الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة

* **الرأسمالي :** تعتبر الحرية مطلقة والدولة لا تتدخل في الشؤون الإقتصادية وللفرد مطلق الحرية ، ولكن بعد أزمة الكساد العالمي عام ١٩٢٩ م أصبحت الدولة تتدخل في النشاط الإقتصادي في بعض الجوانب
* **الإشتراكي :** الدولة هي التي تدير وتوجه الإقتصاد وتشرف عليه عبر جهاز التخطيط المركزي وليس للفرد الحرية
* **الإسلامي :** الأصل عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، والتدخل يكون لهذه المصلحة ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)

من حيث مبدأ الربح

* **الرأسمالي :** يعتبر الربح الهدف الرئيس والأساس والمهم لبقاء المشروع وإستمراره وهو الذي يدفع للإستثمار
* **الإشتراكي :** الربح ليس هدف ، وإقامة المشاريع هدف إجتماعي متمثل في تأمين السلع التي يحتاجها الناس لسد حاجتهم وقد تكون المشاريع خاسرة ومع ذلك يستمر
* **الإسلامي :** الربح هدف إقتصادي ولكنه ليس الهدف الرئيس

من حيث مبدأ آلية السوق (جهاز الثمن أو جهاز الأسعار)

* **الرأسمالي :** الأسعار تتحدد من خلال قوى العرض والطلب والتسعير مرفوض مطلقاً وللسوق شروط لتحقيق المنافسة التامة ولا يوجد قيم ومبادئ تحكم السوق في هذا النظام
* **الإشتراكي :** الدولة هي التي تنتج وتمتلك المشاريع وتحدد الأسعار ولا وجود لقوى العرض والطلب فيه
* **الإسلامي :** الأصل أن الأسعار تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب ، والدولة لا تسعر إلا عند الضرورة والحاجة والسوق يعمل من خلال ضوابط شرعية ومبادئ أخلاقية ومن الأمثلة على ذلك تحريم الربا والغش والإحتكار وإذا وجد فإن الدولة لها الحق في التسعير والتدخل

من حيث الهدف من النظام

* **الرأسمالي :** هدف مادي ، والسعي وراء حاجات المجتمع وإشباع رغباته بأي وسيلة
* **الإشتراكي :** الهدف مادي وتأمين حاجات المجتمع
* **الإسلامي :** اهتم بتأمين حاجات المجتمع إقتصادياً كما اهتم بالأفراد وهذا يعتبر هدف له ، والإسلام جعل من أهداف الإقتصاد تحقيق رضى الله وهو لهذا يسعى لتحقيق هدفين دنيوي وآخروي وهذان الهدفان لا تعارض بينهما بل مكملان لبعضهما البعض

مهام النظام الإقتصادي الإسلامي (أقسام الشؤون الإقتصادية في المجتمع الإسلامي)

(١) تنظيم العلاقات الإقتصادية بين أفراد المجتمع

في العديد من جوانب النشاط الإقتصادي (كالإنتاج و الإستهلاك و التوزيع)
حيث يقوم هذا النظام بتوضيح وضبط العقود والمعاملات في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية

(٢) تنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية

وتنظيمها من أجل ضمان تحقيق النفع منها ، ففي جانب الإستهلاك لا يجوز للفرد أن يستخدم موارده في إستهلاك السلع أو الخدمات الضارة كما لا ينبغي له أن يسرق الإنتاج ، لا يجوز تعطيل الموارد أو حبسها وعدم الإنتفاع بها ، كما لا يجوز إساءة إستخدامها

(٣) تقديم الحلول الإقتصادية المناسبة للمشكلات الإقتصادية

ويتميز هذا النظام بقواعده وأسسه التي مصدرها الشريعة الإسلامية بما يجعلها مصدراً مهماً لإيجاد أو تقديم الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات الإقتصادية بكفاءة لأن مصدر تلك القواعد هو الرب جلّ وعلا
مثال : مشكلة نقص رؤوس الأموال في العديد من دول العالم الإسلامي ، هذه المشكلة قد لا تعود بالضرورة إلى نقص المتاح أو المتوفر منها بل ربما إلى ضعف كفاءة أساليب التمويل والجهاز المصرفي في حفز الإفراد على نقل مدخراتهم وتحويلها إلى إستثمارات تحقق عائداً مناسباً ومباحاً من جهة وتسهم في رفع المال المناسب في تمويل الإستثمارات التي يحتاجها المجتمع من جهة أخرى

خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي

يتميز بأنه جزء من شريعة كاملة جاءت لتنظيم حياة الفرد والمجتمع وهذا النظام يرتكز على خصائص ودعائم يكون عليها النظام الإقتصادي ، ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي

الخاصية الأولى : أنه إقتصاد قائم على العقيدة

الخاصية الأساسية للإقتصاد الإسلامي أنه إقتصاد عقدي حيث يسعى الفرد والمجتمع إلى تحقيق العبودية الخالصة لله جلّ وعلا في المجال الإقتصادي ، ويمكن إبراز ذلك من خلال القواعد التالية

القاعدة الأولى : التوحيد

ترتبط تلك القاعدة بالمعاملات والسلوك الإقتصادي كإرتباطها بالعبادات
مثال : قضية التملك والملكية ، فالمؤمن يعتقد أن الله مالك كل شيء وأن ملكية البشر ناشئة عن تلك الملكية وبالتالي يكون تصرفه وفق منهج الله سبحانه وتعالى ، والتوحيد يعتبر الركيزة الأم والقاعدة الأساسية للنشاط الإقتصادي للمسلم

القاعدة الثانية : قاعدة الإستخلاف

الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان وسخر له جميع مافي هذا الكون ليستعين به على طاعة الله وهي تمثل المنطلق الذي يحدد العلاقة بين الإنسان ومن سخر له من أموال
من تلك القاعدة آثار وإنعكاسات على النشاط الإقتصادي منها :
* أن الله تعالى سخر مافي هذا الكون لنفع الإنسان وقد ذلل الأرض وما فيها لفائدة الإنسان
*ضرورة المزاولة والقيام بالنشاط الإقتصادي وتنمية الإنتاج
* إنضباط السلوك الإنساني والتزامه بما شرع الله له وذلك بفعل الواجب واجتناب المحرم
* أن الله سخر للإنسان الطيبات ونوعها وهذا التنوع ليستفيد المسلم ويستعين به للقيام بطاعة الله

القاعدة الثالثة : قاعدة الجزاء الآخروي

وهي قاعدة الثواب والعقاب وهي قاعدة تؤثر على سلوك المسلم في النشاط الإقتصادي وذلك أنه إلى جانب الأثر الآخروي فإنها أثر دنيوي مما يزيد في حجم المنافع التي يحصل عليها المجتمع
وهذه القاعدة تميز المسلم عن غيره ممن لا يؤمن إلا بالحياة الدنيا ويعتبرها حياة وحيدة ونهائية

الخاصية الثانية : هي الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة

* يوفق نظام الإقتصاد الإسلامي بين المصلحة الخاصة والعامة، حيث يجعل لكل منهما دوراً خاصاً يقوم به دون تعارض أو تصادم فهو يراعي أن يكون تصرفه محققاً لأهداف ثلاثة :
(١) تحقيق مصلحة ذاتية مباحة له
(٢) ألا يتعارض تحقيق تلك المصلحة مع مصلحة الغير أو مع مصلحة المجتمع
(٣) إعتبار المصلحة الآخروية بجانب المصلحة الدنيوية وتحقيق الكفاية الإقتصادية للفرد وأسرته

* يغلب الإقتصاد الإسلامي المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض وعدم إمكانية الجمع بينهما
حيث يقرر (مبدأ تحمل الضرر الخاص) لدفع الضرر العام أو (تحمل أخف الضررين) أو ما يعرف بـ (درء المفسدة الأعلى بدرء المفسدة الصغرى)

* تسهم بعض المؤسسات في هذا النظام بتحقيق التوازن والمحافظة عليه ، ومن ذلك :
* (الزكاة) فهي تشكل وسيلة لتحقيق التوزيع العادل للثروات وتشارك في تنمية وزيادة الإيرادات
* (نظام الوقف) يسهم بدروه في إتاحة الفرصة للإفراد في تحقيق مصالح عامة معتبرة في توفير فرص العمل
* (نظام الإحتساب) يسهم بدوره في تحقيق التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة
ومن وظائف المحتسب مراقبة الأسواق والفصل في المنازعات التي قد تنشأ خاصة في السوق وتساعد في خلو السوق والغش والتدليس والتطفيف في الكيل والموازين وغيرها

الخاصية الثالثة : التكامل بين إشباع الجوانب المادية والمعنوية أو الجمع بين إشباع حاجات الروح والمادة

ان النظم الإقتصادية الوضعية تتفق في توجيه العناية لتحقيق الإشباع المادي لحاجات الإنسان دون إعتبار كبير للقيم الروحية
أما النظام الإقتصادي الإسلامي فهو إقتصاد مادي ومعنوي يجمع بين إشباع الحاجات المادية والمعنوية
ومن الأمثلة التي تدل على الجمع على إشباع الحاجات المادية والمعنوية (فريضة الزكاة)
وكذلك بالنسبة للحج ، فبالإضافة لكونه شعيرة من شعائر الدين وعبادة يؤديها المسلم إمتثالاً لأمر الله فإنه أيضاً وسيلة لإشباع الحاجات المادية ، يقول تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)

الخاصية الرابعة : إقرار الملكيتين الخاصة والعامة

* يختلف الإقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الإقتصادية الوضعية في موقفه من الملكية من ناحيتين رئيسيتين
الناحية الأولى : أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله وأن ملكية البشر ملكية إستخلاف لعمارة هذا الكون بالضوابط الشرعية
الناحية الثانية : أنه يأخذ بإزدواجية (أو الجمع) بين الملكية العامة والخاصة، وأن كلا منهما أصلاً وليس إستثناءاً يفرضه الواقع

* يقر الإقتصاد الإسلامي ما يترتب على إقرار الملكية الفردية من حرية التصرفات المباحة ويدل على ذلك قوله تعالى (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولاتُظلمون) حيث أضاف رؤوس الأموال إلى الناس مما يدل على تملكه

* يربط الإقتصاد الإسلامي تلك الملكية ويحميها بسياجين :
  - الأول : يحمي الحق من سوء إستخدام صاحبه ، ولهذا شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في الأموال وذلك لأنه أساء إستخدام ملكيته
  - الثاني : يحمي صاحب حق الملكية من إعتداء غيره عليه ، ولهذا شرع حداً للسرقة وأيضاً أحكام الغصب
* يقر الإقتصاد الإسلامي الملكية العامة كأصل ، وذلك في الموارد والمرافق التي تقتضي طبيعتها على تملك الفرد لها
ودليل هذا النوع من الملكية قوله عليه الصلاة والسلام " المسلمون شركاء في ثلاث ، الماء والكلا والنار "

* تكلم العلماء عن مجال هذه الملكية ، وممن ذكر ذلك (إبن قدامة رحمه الله) الذي أشار إلى جملة من الموارد وذكر أن الناس يحتاجون إليها ، وحين عدّدَ جملة منها ذكر أنه لا يجوز حجرها والإستئثار بها ، كما لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس لأن بذلك تضييق عليهم وإضرار بهم

الخاصية الخامسة : إقرار الحرية الإقتصادية المنضبطة

* لا يمكن للملكية الفردية أو الملكية الخاصة أن تؤدي دورها الطبيعي دون أن تعمل في ضمن مساحة كافية من الحرية الإقتصادية

* الإقتصاد الإسلامي يقر الحرية الإقتصادية للفرد في الإستثمار والإستهلاك ويضبطها بقيود تكفل إلى حد كبير عدم إساءة إستخدامها

* لا يجوز للفرد أن يستثمر ملكيته في إنتاج الخمر أو غيره مما حرم الله سبحانه وتعالى أو التعامل بالمشروعات الربوية أو التي تقوم على الضرر والإكتساب الغير مشروع

* هذا الموقف الضابط للحرية يهدف إلى زيادة حجم المنافع وتقليل المضار من خلال ما تغرسه المبادئ الدينية من أسس تربوية وأخلاقية في نفس الفرد

* يدعم هذه الضوابط وجود نظام الإحتساب الذي يضمن عدم إستخدام هذه الحرية في التعدي على مصالح الآخرين

* هذه الحرية الإقتصادية المنضبطة تؤدي إلى الإستفادة من الموارد بكفاءة عالية وتشجع على إستخدام الموارد وزيادة الإستثمارات التي يحتاجها الفرد والمجتمع

الخاصية السادسة : أنه إقتصاد غير قائم على الربا أو أنه إقتصاد لا ربوي

* يحرم الإسلام الربا بأنواعه ، لا فرق بين ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الإستهلاكي الذي يكون بقصد الإستهلاك

* لا فرق بين ربا القرض وربا النسيئة الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد فقد أربى " ، وهنا الحديث يدل على تحريم الربا وربا النسيئة هو تأجيل

* الإقتصاد الإسلامي لا يقر المعاملات الربوية ولا يسمح بوجود المؤسسات الربوية لما فيه من ظلم وإضرار وأكل لأموال الناس بالباطل

* تكلم العلماء عن بعض مفاسد الربا الإقتصادية والإجتماعية ، وأثبتوا أن الربا يؤدي إلى :
* حصول الأزمات * أخذ حقوق الغير * يؤدي إلى التكاسل وعدم إستثمار الموارد وعدم الإستفادة منها إستفادة كبيرة

* فوائد تحريم الربا :
(١) يؤدي إلى إخضاع المعاملات الإقتصادية الإسلامية إلى قاعدة شرعية هي (الغنم بالغرم)
(٢) الفائدة الربوية الثابتة هي وسيلة للظلم الذي يسعى الإقتصاد الإسلامي لإبعاده عن المتعاملين تحقيقاً لقوله تعالى (لا تَظلمون ولا تُظلمون) وخلو الإقتصاد الإسلامي من الربا من الخصائص الرئيسية التي ينفرد بها عن غيره من النظم

الخاصية السابعة : أنه إقتصاد قائم على الأخلاق

* تستبعد النظم الإقتصادية الوضعية العنصر الأخلاقي أو ربطه بالدراسات الإقتصادية على إعتبار أن الإقتصاد علم مادي لا يهتم بالأخلاق بقدر إهتمامه بالإنسان وعلاقته المادية الطبيعية بحيث لا توجد صلة مباشرة بين الإقتصاد والأخلاق حسب ما يزعمون في ظل تلك الأنظمة

* الإقتصاد الإسلامي لا يفصل بين الأخلاق والإقتصاد الذي يمثل في غالبية معاملاته سلوك بين طرفين أو أكثر
قال عليه الصلاة والسلام " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة "

* يجمع الإقتصاد الإسلامي بين المسؤوليتين الذاتية و المسؤولية القضائية والإدارية في تناسق محكم بخلاف النظم الوضعية
يقول أحد الباحثين : إن تجرد الناس من مكارم الأخلاق والمثل العليا يجرد الحياة الإقتصادية من الرفاهة الإنسانية والسعادة الحقيقية بل ومن الأمن والسلام ومن ثم فلا تنفصل النظرية الإقتصادية في الإسلام عن الجانب الأخلاقي من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف

* حظي جانب العمل والمال وهما دعامتا الإقتصاد بالكثير والعديد من القواعد الأخلاقية التي تجعل النشاط الإقتصادي في الإسلام يتميز بطابع خاص تنتفي من خلاله الأثرة والإستبداد والتعلق الشديد بالمال

الأهداف الكبرى للنظام الإقتصادي الإسلامي

الهدف الأول : تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل فرد في المجتمع

* من خلال جهوده الذاتية ، فالكسب للنفس أو للأسرة أو لمن يعوله الشخص واجب على كل قادر مستطيع
إن عجز عن الكسب إما لسبب ذاتي أو خارجي وكان فقيراً فإن الشريعة أوجبت إعانته على أقاربه فإن لم يوجد له أقارب فإن بيت مال الزكاة يوفر له مستوى الكفاية
* ويؤكد (الماوردي رحمه الله) في كتابه (الأحكام السلطانية) ، أن الكفاية هي القاعدة في العطاء ، يقول : تقدير العطاء معتبر بالكفاية
* ويتميز هذا المستوى بمرونته فهو يختلف بإختلاف الأحوال والظروف ، ولهذا يقول (الشاطبي رحمه الله) : الكفاية تختلف بإختلاف الساعات والأحوال

الهدف الثاني : تحقيق القوة والعزة الإقتصادية

(القوة) حيازة كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصالح المختلفة
(العزة) حيازة المصادر الذاتية التي تغني عن الوقوع تحت سيطرة الآخرين
* وهذا يعني إستقلالية إتخاذ القرارات مع إمكانية الإستغناء بالموارد الذاتية عن الآخرين
* تعد القوة الإقتصادية الركيزة لتحقيق مختلف أنواع القوة المادية بجانب القوة الإيمانية التي هي المنطلق والأصل لكل قوة

س / ماذا تتطلب القوة الإقتصادية ؟

تتطلب إعداد وتوفير الطاقات الإنتاجية المادية إلى جانب إعداد القوة البشرية التي تستطيع الإستفادة من الطاقات المادية في إطار من النظم ذات الكفاءة لدفع فاعلية هذين الجانبين بما يسهم في تحقيق النمو والتقدم الإقتصادي

الهدف الثالث : تخفيض التفاوت في توزيع الدخول والثروات

وهذا لا يعني إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع تماماً لأن ذلك يخالف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها والمتمثلة في تفاوتهم في قدراتهم العقلية والجسمية التي تعتبر أهم من التفاوت في المال ، فسخر بعضهم لخدمة بعض وفاضل بينهم في الدنيا

إذا لم يكن المقصود في إزالة الفوارق تماماً ، فماذا يعني تخفيض التفاوت ؟

يعني كراهية الشارع تركيز الثروة في طائفة معينة في المجتمع و وجوب أن يكون المال متداول بينهم (كي لا يكون دولة بين الإغنياء منكم)
* يقول (القرطبي) في تفسير هذه الآية :
أن الله تعالى قضى بقسمة مال الفيء على هذا النحو كي لا يقتسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء منهم دون الفقراء والضعفاء
* إن تحقيق هذا الهدف في المجتمع الإسلامي يقدم هوية النظام الإقتصادي الإسلامي للغير بحيث تتحقق الكفاية والرخاء والإستقرار وطيب الحياة وطيب العيش وهذه المزايا لا تتحقق إلا بتوفير التوازن العادل بين فئات المجتمع

الهدف الرابع : عدم الإفساد في الأرض أو المحافظة على البيئة

المشكلة الإقتصادية بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي

أولاً : طبيعة وعناصر وأهمية المشكلة الإقتصادية

(أ) طبيعة المشكلة الإقتصادية

* طبيعة أو مضمون المشكلة الإقتصادية

للإنسان حاجات ورغبات متعددة يسعى لإشباعها مقابل موارد تتصف بالندرة النسبية
هذه الحاجات والرغبات لها خصائص عديدة ، أهمها أنها (متجددة) و (متنوعة) و (نسبية) ، ويعمل الإنسان بإستمرار لإشباعها بشكل منتظم ولكن في ضوء هذه الحاجات المتعددة

* طبيعة الموارد التي تستخدم لإشباع تلك الحاجات

للموارد صفات وسمات ، ومن صفاتها (تعدد الإستخدام) و (قابلية الإستبدال)
خلق الله سبحانه وتعالى الموارد بشكلين رئيسيين :
* الشكل الأول : موارد خلقها الله تعالى بوفرة مطلقة (كالهواء و أشعة الشمس و الماء)
وهذا النوع يعرف إقتصادياً ويطلق عليه (الموارد الحرة) ويعتبرها الناس مجانية
* الشكل الثاني : موارد خلقها الله تعالى بقدر محدود
وهذا النوع يتطلب الحصول عليه دفع ثمن وبذل جهد لأجل إمتلاكه ، وذلك لأن القدر المتوفر منه محدود نسبياً
وهذا الشكل من الموارد يطلق عليه (الموارد الإقتصادية)
وهو الذي له صلة بالمشكلة الإقتصادية وتوصف بالندرة النسبية

(ب) عناصر المشكلة الإقتصادية

* العنصر الأول : الحاجات والرغبات
* العنصر الثاني : الموارد الإقتصادية

(ج) أهمية المشكلة الإقتصادية

* الوجه الأول : أنها تعتبر جوهر الدراسات الإقتصادية ، ويعتبر إستمرارها إستمرار لتلك الدراسات
* الوجه الثاني : أنها سبب نشأت علم الإقتصاد
* الوجه الثالث : أن المذاهب والنظم الإقتصادية تنوعت واختلفت فيما بينها تجاه المشكلة الإقتصادية سواء من حيث التشخيص والتفسير أو من حيث المواجهة والحلول

ثانياً : الأدلة والأسباب الشرعية والمنطقية لإقرار المشكلة الإقتصادية من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي

(أ) الآيات القرآنية الصريحة على وجود مشكلة إقتصادية يواجهها الفرد والمجتمع

* قوله تعالى (إن كل شيء خلقناه بقدر)
* قوله تعالى (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم)
* قوله تعالى (وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون)
* قوله تعالى مبيناً بعض الحكمة في تقديره الموارد ، (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء)
يقول (الشوكاني) في تفسير هذه الآية : لو وسع رزقهم لبغوا في الأرض وبطروا النعمة وتكبروا وطلبوا ما ليس لهم طلبه
كما تدل آيات أخرى أن الإنسان لابد أن يكابد ويعمل لمواجهة المشكلة الإقتصادية
* قوله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في كبد)
* قوله تعالى (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك فملاقيه)

(ب) من الأدلة والأسباب لإقرار المشكلة الإقتصادية

من أقسام الندرة ما يعرف بـ (الندرة النسبية) وهي المقصود عند دراسة المشكلة الإقتصادية ، وهي لا تعني عدم كفاية الموارد على المستوى الكوني أو العالمي إنما تعني قلتها على المستوى الجزئي أو الإقليمي وهي ترتبط بظروف الزمان والمكان ، ومن معانيها ودلالاتها صلاحية المورد الواحد لأكثر من إستخدام مما يعني يتعين معه الإختيار من بين هذه الإستخدامات

(ج) المشكلة الإقتصادية أقرها بعض السلف

* ذكرها الإمام (الماوردي رحمه الله) بقوله : إن المال أقل من أن يوضع في كل موضع بحق وبغير حق
* يؤثر عن (معاوية رضي الله عنه) قال : كل إسراف فبإزائه يقابله حق قد ضيع
* يؤثر عن الإمام (علي رضي الله عنه) قال : ما جاع فقير إلا بما تمتع به غني
* يؤثر عن (إبن حزم رحمه الله) أن قال : إن الله فرض للفقراء حق في أموال الأغنياء فإن قصروا أو امتنعوا أجبرهم السلطان على أداء هذا الحق . وهذا أيضاً فيه دلالة على أن المال يعبر عنه بالموارد ، أن الله قسمها بين الأغنياء والفقراء وأنه يلزم الأغنياء أن يقوموا بأداء الحقوق للفقراء ونحوهم

(د) وجود المشكلة الإقتصادية المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي

لهذا يقوم كل نظام إقتصادي بمواجهة التساؤلات التالية (ماذا ينتج ؟ - كيف ينتج ؟ - لمن ينتج ؟)
كما أن المشكلة الإقتصادية تعتبر الحافز للأفراد والمجتمعات على العمل بجد في الوقت والمكان وحسب نوع الحاجة

(هـ) ليست المشكلة الإقتصادية ذات مستوى ثابت بل قد تزيد حدتها أو تخف

لدى الأفراد والمجتمعات بحسب إيمانهم ، فهي دافع وحافز على الإمتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه حتى لا تزداد حدة فتكون عقاب

(و) نفي المشكلة الإقتصادية قد يتعارض أو لا يتفق مع المقصود من بعض الأمور الشرعية المتعلقة بالسلوك الإقتصادي

والإسلام نهى عن التبذير والإسراف بسبب أن الموارد فيها ندرة نسبية ، وهذا ربما من بعض الحكمة في النهي عن الإسراف والتبذير

ثالثاً : مواجهة أو حل المشكلة الإقتصادية

كل نظام إقتصادي يقوم على أساس إستخدام أدواته في الأجابة عن التساؤلات التالية :
* **ماذا ينتج ؟** أي تحديد الحاجات أو الرغبات التي يحتاجها المجتمع نوعاً أو كما حسب أهميتها
* **كيف ينتج ؟** أي ما الطريقة التي تتبع في الإنتاج وأيها يعتبر أفضل من غيره
* **لمن ينتج ؟** أي تحديد طريقة توزيع السلع والخدمات على الأفراد سواء كانت سلع

(أ) حل المشكلة الإقتصادية في النظام الإقتصادي الرأسمالي

* يعتمد على آلية السوق ومن خلال الأسعار (أو الثمن) لمواجهة المشكلة الإقتصادية المرتبطة بالسع والخدمات الخاصة
* تتحدد أسعار السلع والخدمات وعناصر الإنتاج وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب
* يعمل جهاز الثمن على تحقيق التوازن بين موارد المجتمع ذات الندرة النسبية وحاجات ورغبات الأفراد المتعددة
* دور جهاز الأسعار أو الأثمان فيما يتعلق إختيار طريقة الإنتاج والتي تتحدد عن طريق تفاعل قوى الطلب والعرض حيث يقول المنتجون بناء على هذه الأسعار بإختيار التوليفة أو المجموعة من هذه العناصر وفقاً لأسعارها التي تحقق لهم الإنتاج بنفس الجودة وبأقل التكاليف وذلك لتحقيق أقصى ربح ممكن
* الفرد أو ما يعبر عنه بالقطاع الخاص أنه هو المسؤول الأول عن الإنتاج في المجتمع
* يحصل كل فرد شارك في العملية الإنتاجية على عائد أو دخل مقابل إسهامه في الإنتاج

يتحدد هذا العائد بعاملين :
(العامل الأول) مقدار ما يمتلكه من عناصر إنتاجية
(العامل الثاني) سعر عنصر الإنتاج السائد في السوق

(ب) حل المشكلة الإقتصادية في النظام الإقتصادي الإشتراكي

* يعتمد على جهاز التخطيط المركزي كأداة وحيدة لمواجهة المشكلة الإقتصادية ، حيث قامت الدولة بالدور الأساسي من خلال هيئة التخطيط وذلك بوضع خطة شاملة تحدد الأولويات من السلع والخدمات التي ترى أهميتها للمجتمع ثم يتم توزيع الموارد على القطاعات الإنتاجية بما يتناسب مع تلك الأولويات وبذلك تتم الإجابة على التساؤل الأول **ماذا ينتج**
وتحدد الخطة بشكل واضح نسبة الموارد التي توجه للقطاع الإنتاجي لسلع الإستهلاك ونسبة الموارد اللازمة لقطاع الإستثمار
* **يتم تحديد أسلوب الإنتاج لكل وحدة إنتاجية وذلك بالإعتماد على عنصرين :**
(العنصر الأول) مدى توفر العنصر الإنتاجي
(العنصر الثاني) مدى قربه من الوحدات الإنتاجية
* **كيف ينتج ؟** ، وأما عن كيفية قيام هذا النظام بتوزيع الناتج على الأفراد ، فحيث أن الدولة هي التي تمتلك جميع عناصر الإنتاج فإن عنصر العمل هو العنصر الوحيد وهو المعيار الذي يتم من خلاله توزيع الدخل على الأفراد
* نمط توزيع الدخل القومي يكون محدد سلفاً وبناءاً على قرارات السلطة المركزية (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) فيطلب منه أن يبذل ما يستطيع ولكن لا يحصل إلا على ما يحتاجه

النظام الرأسمالي والنظام الإشتراكي يتفقان في أن حل المشكلة بصفة نهائية غير ممكن ولكن يتم التعامل معها مع وجودها

(ج) حل المشكلة الإقتصادية في النظام الإقتصادي الإسلامي

* مواجهة المشكلة الإقتصادية لا تعني القضاء عليها بصورة نهائية لأن هذا ليس في مقدور الإنسان ، وهذه المشكلة إلى قيام الساعة
* يختلف أسلوب المواجهة في النظام الإقتصادي الإسلامي عن غيره بأنه يضيف إلى جانب الوسائل المادية وسائل معنوية ذات أثر بارز ومهم في تفعيل الوسائل المادية
* النظام الإقتصادي الإسلامي يرى بأن المشكلة تتصف بأبعاد عديدة وليست مختصة ببعد واحد ، ومن تلك الأبعاد أنها سلوكية بالدرجة الأولى ، لهذا فإن مواجهة المشكلة الإقتصادية تراعي تلك الأبعاد

سياسات الإقتصاد الإسلامي لحل المشكلة الإقتصادية

الركيزة الأولى : تنظيم سلوك الإنسان وتربيته من خلال التعاليم الإسلامية

الإقتصاد الإسلامي إهتم أولاً بالإنسان وتربيته ورفع كفاءته لأنه صاحب الحاجة ومستخدم المورد و وسيلة التنمية وهدفها في نفس الوقت ولهذا يحرص الإسلام على تحقيق الأثر الإيجابي لتنظيم سلوك الإنسان من خلال العلاقات التالية :

(١) علاقة الإنسان بربه

هذه العلاقة تعتبر المدخل الرئيس لعلاج المشكلة الإقتصادية وتقوم على ضرورة الإخلاص لله تعالى والتوكل عليه في جميع شؤون الحياة ، مع بذل الأسباب لأن التوكل يقتضي بذل الأسباب
ومن وسائل تقوية هذه العلاقة أداء المسلم للعبادات على الوجه الأكمل والإلتزام بتقوى الله سبحانه في جميع الأمور فهي المخرج لكل ضيق قد يصيب الفرد والمجتمع
ولقد ربط القرآن الكريم مباشرة بين الإستغفار وهو من الدعاء وبين سعة الرزق وحصول الرخاء ، يقول سبحانه وتعالى (فقلت استغفروا ربكم إن كان غفاراً (١٠) يرسل السماء عليكم مدراراً (١١) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) الآيات . وهذه العلاقة الأساسية لا تلغي ولا تتنافى مع الأخذ بالأسباب المادية الإقتصادية والتنظيمية التي تسهم في حل المشكلة الإقتصادية

(٢) علاقة الإنسان بغيره أو بالآخرين

تقوم هذه العلاقة بين المسلم وأخيه عن طريق غرس مبدأ الأخوة الإسلامية بين المسلمين وفي نفوس أفراد المجتمع الإسلامي والتي جاء الإسلام بتنظيمها ، وهذه العلاقة تتطلب :
* عطف الغني على الفقير ومساعدته في إكتساب رزقه وإسهام الفرد القادر بجزء من موارده المالية وإمكاناته الفكرية
* مشاركة هذا القطاع بمؤسساته ومنشآته في القيام بالأعمال الخيرية أو التطوعية لتقوم بدور هام في مواجهة المشكلة الإقتصادية على مستوى المجتمع
* عدم إستخدام الفرد لموارده في الإضرار بالآخرين كالغش والتدليس والإحتكار وغيرها من أنواع الكسب الحرام
* بيان أحكام البيوع وشروط الإجارة ، وبيان أحكام الشركات وغيرها
* تحقيق العدل في التعامل بين الأفراد من جهة ودرء ما قد يحصل من نزاع بينهم من جهة أخرى
* حماية أموال المسلم من إعتداء الغير عليه بتوفير الأمن والإستقرار الذي يعد ركيزة أساسية لنمو النشاط الإقتصادي

(٣) علاقة الإنسان بالموارد الإقتصادية

بإختصار تقوم هذه العلاقة على مبدأين أو على قاعدتين
(المبدأ الأول) علاقة تسخير : حيث أن الله سبحانه وتعالى سخر جميع ما في الكون لخدمة ونفع الإنسان
(المبدأ الثاني) علاقة مسؤولية : حيث أن الإنسان مسؤول عن الإستفادة من تلك الموارد وحسن إستخدامها وعدم إهدارها أو الإساءة إليها سواء كان ذلك بتلويثها أو تدميرها أو غير ذلك مما يلحق الضرر بها من أجل زيادة المنافع وتقليل المضار

الركيزة الثانية : تنظيم الإنتاج وتطويره من قبل القطاعين الخاص والعام

يمتلك الإقتصاد الإسلامي العديد من الوسائل والأدوات التي تسهم في تحفيز الإنتاج وتنميته كركيزة أساسية في مواجهة المشكلة الإقتصادية ، ومن أهم هذه الوسائل والأدوات ما يلي :

(١) يعتبر الإسلام الإنتاج عملاً دنيوياً هاماً و واجباً يثاب عليه المسلم

يقول عليه الصلاة والسلام " طلب الحلال واجب على كل مسلم " والإنتاج وسيلة رئيسة لعمارة الأرض والإستفادة منها ومن ما تحتويه من موارد ، ويقول عليه الصلاة والسلام " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو حيوانٌ أو إنسان إلا كان له به صدقة " أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وهذا فيه أيضاً حث وتحفيز على القيام بالنشاط الإنتاجي وتحديداً هنا في مجال الزراعة وقد رتب سبحانه الثواب على من يقوم بذلك إذا احتسب النية

(٢) نهى الإسلام عن كنز المال وحبسه عن التداول

حتى لا تتعطل منافع الناس في إقامة المشروعات الإنتاجية التي تشبع الحاجات الأساسية كما نهى عن الإحتفاظ بالأرض بدون إستخدام وجعل الإنتاج وسيلة لتملك الأرض وهو ما يعرف بالإحياء حيث قال عليه الصلاة والسلام " من أحيا أرض ميتة فهي له " وذلك طبعاً تحت تنظيم ولي أمر المسلمين

(٣) شجع الإسلام الإنفاق الإستثماري

الذي يؤدي إلى تنمية الإنتاج وفضله على الإنفاق الإستهلاكي ، يقول عليه الصلاة والسلام لمن أراد أن يذبح شاة إكراماً للنبي " إياك والحلوب " ، وهذا فيه إشارة إلى المحافظة على المورد الإقتصادي وإستمرار الإنتفاع به

(٤) يتبنى الإقتصاد الإسلامي تقديم الحوافز للمنتج

وذلك يتمثل في زيادة الأرباح من خلال آلية السوق التي تعمل على زيادة معدل الكفاءة الإقتصادية للمجتمع في تخصيص الموارد وذلك بإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع من جهة وتحقيق أهداف المنتج بزيادة أرباحه من جهة أخرى وهذا ربما يفسر إمتناع النبي عليه الصلاة والسلام أن يسعر عندما غلا السعر في عهده بالمدينة المنورة

(٥) إن مما يؤدي إلى تنمية الإنتاج وتطويره (الزكاة)

فبالإضافة إلى كونها عبادة وشعيرة من شعائر الدين فإن لها آثاراً توزيعية ولها آثار هامة في مجال الإنتاج وزيادته ويمكن الإشارة إجمالاً إلى تلك الآثار فيما يلي :
(أ) أنها تعتمد على الإغناء ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إذا أعطيتم فأغنوا) وإن الزكاة تسهم في إغناء الفقراء وتسهم في توفير الوسيلة للعمل إذا كان في مال بيت الزكاة وفرة
(ب) من مصارف الزكاة .. مصرف الغارمين ، وهو يتضمن حماية النشاط الإنتاجي وتعويض المنتج ، وذلك عندما يتعرض نشاطه للخسارة أو عندما يتعرض نشاطه الإنتاجي للتوقف فإن الزكاة تدفع له ويساعد منها
(ج) زكاة بهيمة الأنعام الواجب إخراجه من الإناث وبالذات زكاة الإبل مما يدل على الحرص على تنمية الثروة الحيوانية ، ويدل ذلك على تنمية الأصول الإنتاجية في المجتمع والمحافظة عليها
(د) أن الزكاة غالباً تتكرر كل عام مما يحفز على الإنتاج والإستثمار حتى لا تقل سنوياً بأداء الزكاة ، ومما ورد في الأثر اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة

الركيزة الثالثة : تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات

مفهوم العدالة في النظام الإقتصادي الإسلامي لا يعني المساواة التامة بين الناس في دخولهم وثرواتهم
المقصود بتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات : هي إتاحة الفرصة المتساوية لجميع أفراد المجتمع لإستخدام قدراتهم التي سخرها الله لهم من خلال آلية السوق بما يحقق نفعهم مع الإهتمام بالفئات غير القادرة على الكسب بما يحقق لهم مستوى معيشي مناسب
ويعد تحقيق ذلك في النظام الإقتصادي الإسلامي جزء في مواجهة المشكلة الإقتصادية

يمتلك الإقتصاد الإسلامي العدد من الأدوات والوسائل التي تسهم في تحقيق ذلك ومنها ما يلي :
(١) أن سياسة الإقتصاد الإسلامي في الإنتاج وتنميته من خلال إنتاج السلع والخدمات النافعة والتي يحتاجها المجتمع تسهم حقيقة في قيام نظام التوزيع وفي أداء دوره في تحقيق العدالة وذلك بأنه يعطي كل من شارك في العملية الإنتاجية على عائد مقابل مشاركته ويعطي نصيبه عادلاً
(٢) تسهم طبيعة نظام التوزيع في الإقتصاد الإسلامي القائم على ثلاث دعائم رئيسة في تحقيق العدالة وهذا الدعائم إجمالاً هي :

(أ) مرحلة التوزيع ما قبل الإنتاج (التوزيع الشخصي للثروة) - (توزيع مصادر الثروة)
يسعى الإقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بتوزيع مصادر الثروة إلى الإعتداد أو الإعتناء بأهمية توفير العدالة من خلال :
* تخفيف التفاوت بين الأفراد وضبطه في حدود معقولة ، ولذلك فقد أقر كلا من الملكية الفردية والعامة بدون تعارض
* تدخل الملكية العامة والملكية الفردية على مصادر الثورة من خلال الجهد البشري والمال الخاص فيمتلك الإنسان ملكية خاصة من خلال جهده البشري أو من خلال عمله أو من خلال ماله عن طريق إنتقال الملكيات من ماله الخاص
* تدخل الملكية العامة على مصادر أخرى وذلك من أجل تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي في المجتمع الإسلامي
(ب) مرحلة توزيع الدخول على عناصر الإنتاج (التوزيع الوظيفي للدخل أو الدخول)
والذي يهتم بحصول صاحب كل عنصر إنتاج شارك في العملية الإنتاجية على عائد من خلال السوق مما يسهم في تحقيق العدالة ويحفز على تحقيق الكفاءة الإقتصادية للقطاع الإنتاجي
كما أن تحريم الربا يفعل تحقيق تلك الأهداف فيسهم في تحقيق الكفاءة الإقتصادية وذلك لأن تحريم الربا يؤدي إلى أن كل صاحب عنصر إنتاجي يحصل على نصيبه كاملاً دون أن يستغله أحد أو أن يأخذ جهده أحد
(ج) مرحلة إعادة التوزيع (إعادة توزيع الدخول والثروات)
يعمل الإقتصاد الإسلامي على تسهيل تحقيق العدالة من خلال أدوات رئيسة يتميز بها ومن أبرزها :
* الزكاة * الكفارات * الوقف * الأضاحي * الإرث وغيرها
وهذا يتضمن : تحقيق أفضل النتائج للفرد والمجتمع على حد سواء ، والتعامل مع المشكلة الإقتصادية وتخفيف أثرها وحلها

مفهوم الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي

أخذ الإقتصاد الإسلامي بالمفهوم الواسع للإنتاج والذي يشمل توليد المنافع وزيادتها سواء كانت سلع أو خدمات
وهو يشمل طبعاً إنتاج أنواع السلع المادية والخدمات غير المادية النافعة للإنسان بالإضافة إلى أهمية الجوانب النفسية في الإنتاج ، في حين ركز الإقتصاد الوضعي بشكل كبير على الجانب المادي

تعريف الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي

عبارة عن نشاط إقتصادي منظم يهدف إلى توليد منفعة أو زيادتها سواء كانت مادية أو معنوية

الفرق بين مفهوم الإنتاج ومفهوم العمارة

مفهوم العمارة (أوسع و أكثر عمقاً) من مفهوم الإنتاج
فالعمارة تتضمن الإنتاج كعملية فنية بالإضافة إلى النواحي التنظيمية
أي أن مصطلح العمارة ليس قاصراً على النواحي الإقتصادية الفنية للإنتاج بل يتعداه إلى الجوانب الإقتصادية الأخرى كالتداول وتنظيم طرق إكتساب المال بالإضافة إلى الجوانب الإجتماعية والفكرية المرتبطة بتنظيم السلوك الإنساني

أهداف أو أهمية الإنتاج

(١) يعتبر الإنتاج وسيلة لإشباع حاجات الإنسان اللازمة لإستمرار حياته
(٢) الإمتثال لأمر الله تعالى للإنسان بالعمل وبذل الجهد كوسيلة رئيسة لعمارة الأرض
(٣) يعتبر الإنتاج مقدمة أساسية لقيام الإنسان بأداء مسؤولياته التعبدية التي كلف بها ، بل إن تعلم كل الفنون الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع فرض كفاية – على المجتمع – لأنها وسيلة لتقوية المجتمع إقتصادياً
(٤) تحقيق الفائض الذي من خلاله يواسي الفرد الآخرين من أخوانه فيحصل بذلك على الثواب العظيم
(٥) الإسهام في تحقيق العدالة في توزيع الدخول مما ينعكس إيجاباً على مستوى الرفاهة الإقتصادية والإجتماعية لأفراد المجتمع

مفهوم ضوابط الإنتاج

هي عبارة عن التوجيهات والقواعد والتشريعات المنضمة للنشاط الإنتاجي الإنساني وعلاقته بالموارد الطبيعية من أجل تحقيق التوازن والإستقرار للنشاط الإنتاج ورفع مستوى كفاءته على نحو يحقق أهداف النظام في إطار الأساليب المباحة فيه

هذه الضوابط ذات طبيعة مختلفة ، فهناك :
(١) ضوابط دائمة ملزمة أو مستحبة (مثل – ضابط الحلال والحرام)
(٢) ضوابط متغيرة بحسب الظروف الإقتصادية القائمة أو المرحلية (مثل – ضابط الإهتمام بالأولويات والتنوع الإنتاجي)

أهمية ضوابط الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي

(١) تساعد على إزالة التعارض بين السلوك الفردي ومقتضيات العقيدة أو مصلحة المجتمع فلا يمكن ظهور منتجات أو مشروعات تنتج سلع وخدمات ضارة بالفرد والمجتمع
(٢) تحقيق نمو متوازي بين القطاعات الإنتاجية المختلفة وفي ضوء حاجات المجتمع وإمكاناته المادية والبشرية المتاحة
(٣) إبراز دور الإنسان كموجه وقائد للعملية الإنتاجية وحمايته مما يقع عليه من ظلم بشكل مباشر وذلك بإنتاج ما يضره أو من خلال حمايته من التصرفات الضارة الناتجة عن سلوك الآخرين
(٤) تهيئة المناخ الملائم لعمارة الأرض وتنمية الإنتاج ورفع مستوى كفاءته من خلال ضوابط سلوك عنصر العمل أو إتقان الإنتاج
(٥) تمتد أهمية الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي لتؤثر في المجالات الإقتصادية الأخرى غير الإنتاج كالإستهلاك والتوزيع

ضبط الإنتاج يحقق هدفاً شرعياً مهماً وهو حفظ الأموال وزيادتها بالإنتاج وصيانتها من التلف

أنواع ضوابط الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي

منها ما يتعلق بإطار الإنتاج ومنها ما يتعلق بهيكل الإنتاج أو أسلوب أداء الإنتاج

الضابط الأول : المشروعية (ضابط دائم)

أي مراعاة الحلال والحرام . وجوب أن تكون السلع والخدمات المنتجة مباحة حتى تقدم نفع ولا تؤدي إلى ضرر يفوق نفعها
وإلى ذلك يشير شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله إلى أن : المنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة ، ولهذا ما نهى الله ورسوله عنه باطل أن يكون مشتمل على منفعة خالصة وراجحة

مراعاة هذا الضابط يؤدي إلى آثار إيجابية منها :
* حماية حياة الإنسان وحفظها جسمياً ونفسياً
* تحرير جانب هام من موارد المجتمع كان من الممكن أن تتجه إلى إنتاج السلع والخدمات الضارة
قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

الضابط الثاني : منع الإسراف في إستخدام الموارد أو يسمى تحقيق الكفاءة الإقتصادية (ضابط دائم)

إهتم الإسلام في توجيه الفرد والمجتمع بعدم الإسراف في إستخدام الموارد سواء إستهلاكياً أو إنتاجياً وإذا كان إرتباط الإسراف بالسلوك الإستهلاكي واضح فإن ضرره تمتد إلى النشاط الإنتاجي
يقول الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) مؤكداً أن الإسراف يتعدى إلى النشاط الإنتاجي بجانب معاني التصرفات الإنتاجية ، يقول أن الله ينهى بقوله (ولا تسرفوا) عن جميع معاني الإسراف ولم يختص معنى دون معنى ويمكن التعبير عن الإسراف إقتصادياً في مجال الإنتاج بأنه عدم الكفاءة الإنتاجية أي الحصول على قدر معين أو إنتاج قدر معين من السلع أو المنافع بإستخدام موارد أكثر مما يلزم وهذا يمكن أن يعبر عن الإسراف في مجال الإنتاج أو ترك المال بدون إستثمار أو تثمير

من صور الإسراف في إستخدام الموارد :
* إضاعة المال سواء بترك إستثماره وتعطيله أو إنفاقه في غير وجه من أوجه الإنتفاع
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يرضى لكم ثلاث ويسخط لكم ثلاث وذكر منها إضاعة المال "
وقد ورد عن الباجي في شرح هذا الحديث ، وقد جاء قوله يحتمل أن يريد بقوله إضاعة المال ترك تثميره وحفظه ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجه من السرف والمعاصي كذلك
* عدم إتباع الأساليب السليمة في رعاية الأدوات والآلات الرأسمالية
وذلك بصيانتها والمحافظة عليها ، فعدم إتباع تلك الأساليب هو وجه من أوجه الإسراف في الموارد وإهدارها
* شراء السلع قبل وقت الإستفادة منها يعرضها للتلف

الضابط الثالث : منع الضرر (ضابط دائم)

* قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ، وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ، ونص هذا الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ، كما يشمل دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية ورفعه بعد الوقوع
وأصل هذا الضابط هو منع الفعل الضار
* فيما يتعلق بالإنتاج وهو عبارة عن عملية إقتصادية تتم من خلال تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية فيمنع الضرر المتعلق بالأفراد ويتوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام ويمنع الضرر في النشاط الفردي إذا ألحق الضرر بالغير
* القواعد الشرعية تهدف إلى نفي الضرر المترتب على السلوك الإنساني بل والسعي إزالته قدر الإمكان وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ويحاول التوازن بين الأضرار بإرتكاب الأخف وتجنب الأشد
لذلك قررت الشريعة الإسلامية أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
* من أشد أنواع الإضرار بالمجتمع (تلوث البيئة الطبيعية)
أو بعض عناصرها ، وحماية البيئة والموارد من سوء الإستغلال أمر واجب

الضابط الرابع : ضابط أولويات الإنتاج (ضابط متغير)

* يهتم هذا الضابط بترتيب مجالات الإنتاج وفق أهمية السلع والخدمات والتي يرى كثير من علماء الشريعة الإسلامية إستقراءاً من نصوصها أن لها مستويات ثلاثة :
(١) المصالح الضرورية (٢) المصالح الحاجية (٣) المصالح التحسينية أو التكميلية
* أن توجيه الإنتاج وفق ذلك يحقق العديد من الأهداف الإقتصادية من خلال توفير السلع الأساسية وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم المنافع التي يحصل عليها المجتمع من خلال موارده وذلك يتلاءم مع ما يعرف بـ (قانون تساوي المنافع)
حيث أن المنفعة الحدية تتناقص كلما انتقلنا من إستخدام المهم إلى إستخدام أقل أهمية
* يتميز ترتيب مجالات الإنتاج حسب الأولويات بأنه ليس ترتيباً جامداً ينطبق على كل الأحوال والمجتمعات بل هو ترتيب مرن
* لا يعني الإلتزام بضابط أولويات الإنتاج إعطاء كل القطاعات الإنتاجية نفس القدر من الأهمية ولكن المقصود أن لا يعتمد الإقتصاد على قطاع واحد
* الآثار السلبية في الإعتماد على قطاع معين واحد :
(١) الإعتماد المفرط على الخارج في توفير السلع والخدمات وما ينتج عن ذلك من أضرار مختلفة
(٢) نقص الخبرة والمعرفة الإنسانية واقتصارها على ذلك القطاع مما يعني الحد من إكتساب وتنوع المهارات
(٣) إهدار العديد من الموارد أو عدم القدرة على الإستفادة منها
(٤) شدة تعرض الإقتصاد إلى تقلبات ذلك القطاع بسبب تقلب الطلب الخارجي مما يعرض الإقتصاد والموازنة العامة وميزان المدفوعات إلى هزات عنيفة تؤثر في أداء الإقتصاد

الضابط الخامس : ضابط إتقان الإنتاج (ضابط متغير)

* الإتقان في مجال الإنتاج يستلزم أن يبذل الفرد الجهد في الأساليب التي تسهم في جودة المنتج سواء كان سلعة نهائية أو وسيطة
* ظهرت العديد من الدراسات التي اهتمت بصياغة أنظمة متكاملة تهدف إلى تطبيق هذا الضابط
* أصبح ضبط الجودة من المهام الرئيسة للحكومات من خلال سن النظم التي توضح المواصفات والمقاييس وتراقب الإلتزام بها من خلال إصدار التراخيص وغيرها
* أهم ما يساعد على إتقان إنتاج السلع ما يلي :
(١) الإهتمام بمواصفات المنتج بوضع أفضل التصميمات والمواصفات للسلعة مع المراعاة الدقيقة لإحتياجات مستخدميها وبأقل تكلفة حيث ينبغي الموازنة بين الجودة والتكلفة (تكلفة الإنتاج) ، ومن ذلك :
- الإهتمام بتأهيل العناصر البشرية
- البحث العلمي والتسويقي
- التخطيط المنظم لجميع مراحل العملية الإنتاجية

(٢) الإهتمام بالمتابعة والرقابة
(٣) العناية بالمظهر الخارجي للسلعة من حيث التغليف والتعبئة والنقل

عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي

إن تحديد عناصر الإنتاج يحتل أهمية متزايدة حيث أنه الأساس الذي يبنى عليه توزيع الدخل بين الذين أسهموا في إنتاجه أو في تحقيقه
هناك وجهات نظر حول تقسيم تلك العناصر بين الكتاب أو المهتمين ، فمنهم من ذهب إلى تقسيم (الثلاثي) مدمج التنظيم في العمل ، ومنهم من ذهب إلى التقسيم (الثنائي) ، ومنهم من ذهب إلى التقسيم (الرباعي)

المعيار الإسلامي المعول عليه لإعتبار الشيء عنصر إنتاج

* إسهام الشيء في العملية الإنتاجية
* مراعاة الإعتبار الشرعي لهذا الإسهام وهو يعبر عن الوجود النسبي لهذا العنصر أو ذلك (الإسهام يكون مباشر وغير مباشر)
* المضاربة : دفع مال لمن يتجر به أو يعمل به على أن يقتسم بينهما الربح (فالغنم بالغرم) ، وذلك بجزء الثلث أو النصف وهكذا
* بسبب الإسهام في العملية الإنتاجية ، يستحق عنصر الإنتاج العائد الذي يعود عليه سواء تمثل بصورة أجر أو جزء من الربح

سؤال / هل هناك من الإعتبارات ما يجعلنا نذهب إلى القول بوجود عنصر التنظيم مستقلاً عن عنصر العمل ، أم أنهما معاً بمثابة العنصر الواحد ؟
هناك نوعين من العمل لكل منهما خصائصه وطبيعته ، وإن كان جميعاً جهداً بشرياً ، فشركة المضاربة تختلف تماماً عن الإجارة
* في الإجارة : نجد أن العائد أو الأجر محدد مسبقاً وسلفاً ،، وخدمة العمل هي الأخرى محددة سلفاً
* في المضاربة : العائد غير محدد سلفاً وكذا خدمة العمل فهي خدمة عامة وشاملة لكل أوجه نشاط المشروع

* الإسلام قد إعتد برأس المال النقدي وبإسهامه في العملية الإنتاجية وبأحقيته بالحصول على جزء من الناتج نظير هذا الإسهام ، فالأرباح في المضاربة توزع على صاحب رأس المال النقدي وعلى المضارب

عدد عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي (أربعة)

النقود من وجهة النظر الإسلامية

* تتحرك و تتقلب في عمل إنتاجي يسمى (رأس مال إنتاجي)
* إذا ظلت ساكنة أو استخدمت في أغراض الإستهلاك ، فلا يطلق عليها رأس مال من الناحية الإنتاجية
* هنا قد يرد إعتراض قوي مفاده أننا سلمنا بأن لصاحب النقود حصوله على عائد وهذا هو عين ما نادى به الإقتصاد الوضعي من أن النقود تحصل على عائد يتمثل في الفائدة والربا ، وهذا ما يرفضه الإقتصاد الإسلامي ، فكيف يمكن تفسير ذلك ؟
هناك فرق جوهري بين إعتراف الإسلام للنقود المستخدمة في المشروع بعائد وبين إعتراف الإقتصاد الوضعي لها بالفائدة
فصاحب النقود التي وضعت في المشروع له الحق في الحصول على عائد ، وكلن من هو صاحب هذه النقود المستخدمة ؟
هل هو المقرض ،، أو المقترض ؟

نلاحظ أن كلاً من الإقتصاديين والقانونيين يقولون

* أن النقود المقترضة تصبح ملكاً للمقترض ، أي أنها ملكاً لصاحب المشروع وليس للمقرض سوى حق في ذمة المقترض بمقدار هذه النقود . ولو حدث للمشروع حادث من حريق أو غرق أو خسارة ، فمال المقرض لا يذهب عليه أو يضيع بل له أن يطالب المقترض بالمال
* المركز القانوني للدائن غير المركز القانوني لصاحب المشروع . هذا ما يسلم به الفكر الوضعي الإقتصادي والقانوني

موقف الإقتصاد الإسلامي

* ملكية النقود المستخدمة في المشروع هي للمقترض وليست للمقرض
*في الإقتصادي الإسلامي : العائد يذهب إلى صاحبها وهو المقترض
* بينما في الإقتصاد الوضعي : قد أعطى العائد للمقرض
* إذاً هناك فرق جوهري بالمواقف حيال العائد على النقود المقترضة لأغراض إنتاجية

عـنـاصـر الإنـتـاج

* المجموعة الأولى : الجهد البشري بمختلف صوره وأشكاله (العمل)
* المجموعة الثانية : الجهد المالي بمختلف صوره وأشكاله (المال)

يمكن قبول (التقسيم الرباعي) لأنه أكثر تفصيلاً وإفادة خاصةً مع سيادة مبدأ التخصص في العمليات الإنتاجية ولأنه يتمشى مع المنهج الإسلامي من حيث الألفاظ والمصطلحات ، ولا يصطدم بقاعدة إسلامية ، ويشمل :
(١) الأرض (٢) رأس المال (٣) العمل (٤) التنظيم

الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي

العنصر الأول : مقدمة حول سلوك المستهلك في الإقتصاد الوضعي وتحديداً لدى المستهلك الغربي

* يعتد الإقتصاد الغربي بـ (الدخل) كعنصر رئيس مؤثر ومحدد للسلوك الإستهلاكي للفرد . ويتأثر سلوكه أساساً بالعوامل المادية البحتة ، بينما لا يعتد بالعوامل الدينية والأخلاقية
* المستهلك في الإقتصاد الرأسمالي يحرص على الإستفادة العظمى من دخله المتاح ، ويعتمد في سلوكه بما يسمى بـ (تحقيق التوازن) عندما تتساوى المنافع الحدية لمختلف السلع مع منفعة الثمن ويطلق عليه إقتصادياً (توازن المستهلك)
* مفهوم المنفعة في هذا الإقتصاد يعتريه الغموض وخاصة فيما يتعلق بمعيار النفع المتعلق بتلك السلعة أو الخدمة
* المستهلك الغربي يعتمد على معايير ذاتية مادية بإدراك المنفعة المتوخاه من السلعة أو الخدمة

العنصر الثاني : قواعد نظرية المستهلك في الإقتصاد الإسلامي

يحتاج المسلم للعديد من السلع والخدمات التي أباحها الإسلام لتنعم بها حتى لا يدخل في أدوات الزينة ، ويؤدي تزود المسلم بمثل تلك الأصناف المتعددة من السلع والخدمات إلى إعانته على أداء واجباته التي كلف به إمتثالاً لأمر الله تعالى

أبرز القواعد الأساسية التي تبني عليها نظرية سلوك المستهلك المسلم في الإقتصاد الإسلامي

القاعدة الأولى : الدخل

* دخل الفرد يتحدد غالباً بعنصرين :
(١) ملكية عناصر الإنتاج (٢) أسعار هذه العناصر
* الإقتصاد الإسلامي يعتد بالدخل كعنصر رئيس ومؤثر ومحدد للسلوك الإستهلاكي للفرد ، لكنه لا يرى بأنه العنصر الوحيد المؤثر ، بل تدخل الأبعاد الدينية كعامل مؤثر على سلوك الفرد الإستهلاكي سواء من حيث :
(أ) نوع السلع والخدمات المستهلكة
(ب) أو من حيث كمياتها
وذلك من خلال الضوابط الشرعية الملزمة والمستحبة

القاعدة الثانية : تحقيق الرشد الإقتصادي

* ينصرف مفهوم الرشد الإقتصادي بنظر سلوك المستهلك في الإقتصاد الغربي ، إلى معرفة المستهلك لأنواع السلع والخدمات ومزاياها ، وقدرته على تحديد خريطة إستهلاكية
* بحيث يستطيع التوازن بين السلع والخدمات التي تحقق له أكبر إشباع ممكن وبين دخله المتاح
* كثير من الإقتصاديين الغربيين يعترفون بعدم واقعية هذا التحليل إلا أنهم يتفقون على أهمية هذا المبدأ
* لا يلغي الإقتصاد الإسلامي (مبدأ الرشد الإقتصادي) كإفتراض النظريين في التحليل الإقتصادي ، لكنه يسعى إلى تطبيقه من خلال حث المستهلك على تحقيق التوازن بين أنواع السلع والخدمات التي يحتاجها وبين دخله المتاح
* نظراً لإدراك الإقتصاد الإسلامي للتأثير الواضح للأبعاد والعوامل الإجتماعية (كالمحاكاه والتقليد والإعلان) فإنه يسعى إلى إدخال البعد العقدي الديني ، وتأثيره على النفس الإنسانية
* إن المستهلك الرشيد في الإقتصاد الإسلامي يعمل على تحقيق التوازن بين الدخل وأنواع السلع والخدمات ومزاياها

من أهم الضوابط والتوجيهات التي تسهم في تحقيق الرشد الإقتصادي لدى المستهلك المسلم

أولاً : تحريم إستهلاك السلع والخدمات الضارة

* وذلك بعدم إستهلاك السلع والخدمات الضارة والخبيثة ، أمثلة (الخمر – الخنزير – الدخان) وغيرها
ومن أمثلة الخدمات المحرمة (التمويل بالربا – التعامل بالقمار والميسر – تحريم إستخدام الذهب والفضة في الأكل والشرب – التحلي بالذهب للرجل كما يحرم لبس الحرير للرجال)
* في تحريم إستهلاك السلع والخدمات الضارة تحقيق لعدة آثار إيجابية ، منها :
(١) حماية دخل الفرد من أن يتجه إلى سلع وخدمات لا تحقق نفعاً حقيقياً (٢) زيادة الجزء المخصص للإدخار الذي يتجه للإستثمار
(٣) حماية موارد المجتمع من الإهدار والإستنزاف

ثانياً : تحريم السلوك الترفي

* يحذر الإسلام من السلوك الترفي وذلك بالتوسع والتنوع في الملذات والشهوات مع عدم الإمتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى ، وهو يعد درجة أشد من الإسراف والتبذير ، ولهذا جاء الوعيد الشديد للمترفين
* من الأضرار المترتبة على السلوك الترفي :
(١) تبديد الموارد وسوء تخصيصها وتوزيعها (٢) الإتجاه نحو الإستهلاك على حساب الإدخار والإستثمار
(٣) تدمير وتدهور قيم ومقومات المجتمع

ثالثاً : النهي عن الإسراف والتبذير والسفه

* التبذير : الإنفاق على محرم وإن كان يسيراً ، وهو يتوافق ويتفق مع الوعيد الشديد للمبذرين
* الإسراف : تجاوز الإعتدال في الحلال غالباً ،، * أمثلة للإسراف :
- الإسراف في شراء ما يزيد عن الحاجة من السلع الإستهلاكية - الإسراف في ماء الوضوء وهذا يتعلق في أداء الواجب الشرعي
* ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على التوجيهات التي تحث على عدم الإسراف بل قرنت ذلك بوجوب الحجر على من دأب وأستمر في إضاعة ماله بأي صورة من الصور ، وسمت الشخص (سفيهاً) وهو الذي لا يحسن التصرف في الأموال
* ويتمثل الحجر على السفيه صورة من صور الحرص على المحافظة على الموارد وعدم إهدارها أو الإسراف فيها

رابعاً : الحث على الإعتدال والتوسط في الإنفاق

ترسم التوجيهات الربانية سلوك المستهلك بحيث يكون متوازناً ، والنهي عن الترف والإسراف والتبذير لا يعني الدعوة إلى البخل والشح والتقتير وإنما يعني الدعوة إلى الإعتدال في الإنفاق (خير الأمور الوسط)

القاعدة الثالثة : الحرية الإقتصادية المضبطة بالضوابط الشرعية

يعتمد سلوك المستهلك في الإقتصاد الغربي لتحقيق أهدافه على أداتين رئيسيتين :
الأداة الأولى : الحرية الإقتصادية للفرد بإنفاق دخله على حاجاته ورغباته المتعددة وهو ما يطلق عليه (سيادة المستهلك)
الأداة الثانية : حرية السوق وهو ما يعبر عنها بـ (المنافسة الكاملة) ويقصد بها توفر المعلومات الكاملة والكافية عن أحوال السوق وعن الأسعار مما يساعد في إتخاذ القرار بشفافية تامة

القاعدة الرابعة : تحقيق زيادة المنافع

* يؤكد الإقتصاد الإسلامي على إختلاف مفهوم المنفعة عند المستهلك المسلم عن غيره حيث يتصف هذا المفهوم بالشمولية فلا يقتصر على المنفعة المادية البحتة التي يحصل عليها من السلع والخدمات بل تشمل المنافع أهداف معنوية أخرى كزيادة الأجر والثواب والإحسان للفقراء والمحتاجين ولا يعني ذلك إغفال أو تقليل أهمية العامل المادي المتمثل في السلع والخدمات
* يتفق المسلم مع غيره في أنه يسعى من خلال الحصول على السلع والخدمات إلى أكبر إشباع ممكن ، لكنه يختلف عن المستهلك الغربي من خلال ما يلي :
١) لا تقتصر زيادة المنافع على زيادة كمية السلع والخدمات بل أن نوع السلعة أو الخدمة عامل مهم في تحديد حجم المنافع
٢) يدخل المستهلك المسلم ضمن مصطلح زيادة المنافع مساعدة الفقراء والمحتاجين
٣) المنفعة لها بعد ذاتي وإجتماعي أيضاً وبهذا يختلف عن مفهوم المنفعة عند المستهلك الغربي الذي يحدد بمعيار مادي ذاتي فقط

تـعـريـف الـسـوق

* بالمفهوم العام : المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشترين لتبادل السلع والخدمات
* بالمفهوم الإقتصادي : إمكانية إلتقاء البائعين بالمشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون أن يشترط مكان معين
* تعريف آخر : المنطقة التي يكون فيها البائعون والمشترون على إتصال وثيق ببعضهم البعض بحيث يكون للثمن الذي يدفع جزء من السوق أثر على أثمان بقية أجزائه الأخرى

وظائف السوق

(١) التمكين من تبادل السلع والخدمات
(٢) إمكانية إلتقاء البائعين بالمشترين

أنواع السوق في الإقتصاد الوضعي

يقوم السوق بدور رئيس في الإقتصاد الرأسمالي من خلال العديد من القرارات التي يتخذها الأفراد ، ومن أهم أشكال السوق في الإقتصاد الوضعي

(١) سوق المنافسة التامة أو الكاملة

خصائص هذا السوق :
* المعرفة التامة بأسعار السلع والخدمات
* حرية الإنتقال
* حرية الدخول للسوق والخروج منه
* تجانس الوحدات من السلعة والتشابه التام بينها
* وجود عدد كبير من البائعين والمشترين بحيث لا يؤثر أي فرد على المعروض من السلع أو على المطلوب منها
* ترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى العرض والطلب وبالتالي عدم التدخل لتحديد السعر

(٢) سوق المنافسة الإحتكارية

خصائص هذا السوق :
* كثرة عدد البائعين والمنتجين
* أثر الدعاية والإعلان في إتخاذ القرارات التسعيرية
* التمايز وعدم التجانس التام لوحدات السلعة المنتجة
* إنخفاض القيود في الدخول للسوق والخروج منه

(٣) سوق إحتكار القلة

خصائص هذا السوق :
* وجود عدد قليل من البائعين أو المنتجين
* تأثر كل بائع أو منتج بسياسة الآخرين التسعيرية

(٤) سوق الإحتكار التام أو الكامل

يقصد به إنفراد منتج وحيد قادر أو يستطيع فرض السعر الذي يريد مع عدم وجود سلعة بديلة لسلعته

موقف الإقتصاد الإسلامي من هذه الأنواع

* يحرص الإقتصاد الإسلامي على أن تكون هناك سوق منافسة تامة وكاملة لكن لا يقر بعض الشروط التي تعتبر غير واقعية مثل الكثرة من المنتجين أو المستهلكين وهذا الشرط قد لا يمكن تحقيقه
* ينادي بأن تكون هناك حرية لكن هذه الحرية أيضاً لا تكون حرية مطلقة بل يحده بحدود وضوابط
* عدم وجود أي نوع من التكتلات وترك الأسعار تتحدد عن طريق قوى العرض والطلب
* المكان لا ينبغي أن تستأثر به فئة دون أخرى بل يترك الحرية للجميع
* المعرفة التامة بأحوال السوق من حيث الأسعار والكميات والإهتمام بجودة السلع وأنواعها
* تقر الشريعة الإسلامية المنافسة المشروعة وينبغي تحقيقها وإذا كانت منافسة غير مشروعة فإن الإقتصاد الإسلامي يمنعها
* بالنسبة للإحتكار : لا يقر الإقتصاد الإسلامي الإحتكار بمختلف أنواعه لما فيه من أضرار

ضوابط السوق في الإقتصاد الإسلامي

السوق في الإقتصاد الإسلامي يقوم بدور رئيس وأساسي في تخصيص الموارد وتوجيهها حيث تعمل كآلية توازن بين حاجات الأفراد المستهلكين والتي تترجم في صورة وبين الموارد المتاحة وطريقة إستخدامها في صورة عرض

أهم ضوابط الإقتصاد الإسلامي تجاه السوق لدعم التخصيص النافع لموارد المجتمع

(١) منع تداول السلع الضارة

هناك إرتباط وثيق بين تحريم إنتاج السلع والخدمات الضارة وتحريم تداولها في السوق ويؤدي هذا الإرتباط إلى نقاء السوق من تلك السلع التي تلحق الضرر في الأفراد والمجتمع

(٢) منع الغش (إخفاء عيوب السلعة)

وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر بأحد المتعاملين ولهذا أقر خيار العيب في حالة وجود عيب في السلعة ، وعدم جواز الحلف الكاذب لأجل إنفاق السلعة وبيعها وهذا يدل إلى الوضوح التام والصدق

(٣) النهي عن بيوع الغرر والجهالة في السوق

وهي البيوع التي تتصف بالخداع أو عدم اليقين ، أي الجهالة والغرر ،، ومن أمثلتها ما يلي :

أ) النهي عن بيع السلع قبل إكتمال حيازتها نظراً لما يؤديه ذلك من إضطراب في الأسعار وإستخدامها وسيلة لجني الأرباح ، ومن حكمة النهي عن ذلك ما قد يترتب على هذا الأسلوب من نزاعات قد تحدث بين البائع والمشتري

ب) النهي عن تلقي الوافدين (الركبان) الذين يقدمون على السوق من خارجه من أجل تحقيق العدل بين الطرفين البائع والمشتري وعدم إلحاق الظلم أو الغبن بأحدهما إلى جانب الحرص على إستقرار السوق ورواجها والتعرف على الأسعار السائدة

(٤) تطبيق معايير الجودة من خلال تحريم تطفيف الكيل والوزن

تحريم تطفيف الكيل والوزن قاعدة رئيسية من قواعد تنظيم التبادل في السوق ، والتطفيف في الكيل والوزن يشمل أيضاً الإخلال بمواصفات الجودة والإتقان في السلعة أو إنقاص المواد الأساسية الأصلية التي تدخل في تصنيعها وإستبدالها بمواد أخرى مقلدة أو أرخص ثمناً

(٥) تحريم التدخل غير المشروع

يسعى الإقتصاد الإسلامي إلى كفالة حرية السوق من خلال الطلب والعرض لأجل تحديد الأسعار ومنع أي تدخل مفتعل للتأثير على دور السوق في تحديد الأسعار ،، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

أ) النهي عن النجش ، والنجش هو تعمد الزيادة في سعر السلعة ممن لا يريد شرائها ، ولهذا نهي عنه

ب) عدم جواز سوم الرجل على سوم أخيه وكذلك بيع الرجل على بيع أخيه ، وذلك من أجل إفساد الصفقة أو من أجل إفساد إتمام العملية بين المتعاملين البائع والمشتري وهذا فيه دليل على حرص الإسلام على توفير الإستقرار في الأسواق حتى يتم عقد الصفقات على أسس واضحة

ج) تحريم الإحتكار ، ومن تعريفاته : تدخل بائع أو أكثر من أجل رفع سعر السلعة في السوق بقصد الإضرار بالمستهلكين

والإحتكار يعكس العديد من الآثار الإقتصادية المباشرة والغير مباشرة منها :

* إرتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي (التضخم)
* إختفاء السلع ونقص المعروض منها
* إنخفاض الدخل الحقيقي للأفراد بحسب درجة الإحتكار ونسبته ومدى تعدد الإحتكار للسلع والخدمات في المجتمع
* إهدار موارد المجتمع واستنزافها وعدم استغلالها الإستغلال الأمثل
* انخفاض مستوى الجودة والإتقان في السلع المحتكرة
* تقليل حوافز المنافسة المتمثل في تحسن الجودة وخفض التكاليف
* يؤدي إلى العديد من المفاسد الإقتصادية والإجتماعية (كانتشار الرشوة والمحاباة وغيرها)

(٦) الإلتزام بالضوابط الأخلاقية في السوق

الصدق والأمانة والسماحة والسهولة والوفاء بالعهود وغيرها

هذا الضابط يؤدي إلى زيادة كفاءة السوق وتنمية الموارد وزيادة الأرباح واستفادة المنتج والمستهلك الإستفادة الكاملة من الموارد

نـظـريـات الـقـيـمـة : للسلعة قيمتان

القيمة الأولى : قيمة إستعمال

وهي قيمة ومنفعة السلعة بالنسبة لصاحبها وتعكس مستوى المنفعة المتحققة من السلعة لإشباع الحاجات الإنسانية وتزيد قيمة الإستعمال كلما كانت السلعة ضرورية للمستهلك

القيمة الثانية : قيمة إستبدال

وهي قيمة السلعة مقابل السلع الأخرى في السوق ، وعادة ما تستخدم النقود كوسيلة لتقدير قيمة الإستبدال

تعددت النظريات الإقتصادية الغربية التي حاولت تفسير القيمة التبادلية للسلعة من خلال الآتي

(١) نظرية العمل يرى القائلون لتلك النظرية أن المقياس الرئيس لتقدير أثمان السلع هو (العمل المبذول في إنتاجها) بمعنى أن القيمة التبادلية للسلعة تتوقف على عنصرين :

(أ) كمية العمل المبذول في إنتاج السلعة (ب) الوقت اللازم لإعداد السلعة وعرضها في السوق

(٢) نظرية المنفعة الكلية تفسر القيمة الإستبدالية للسلعة على أساس منفعتها الكلية التي تتحقق للفرد من خلال تلك السلعة لإشباع حاجاته الإنسانية

(٣) نظرية المنفعة الحدية وتعتمد على أساس أن قيمة السلعة لا تعتمد على المنفعة الكلية بل على المنفعة الحدية ، وهي منفعة الوحدة الأخيرة من وحدات السلعة المستهلكة

(٤) نظرية تكلفة الإنتاج تعد هذه النظرية إمتداداً لنظرية العمل ، حيث أدت الإنتقادات التي وجهت لنظرية العمل بإعتباره العنصر الأساس لتحديد قيمة السلعة إلى إدخال عناصر الإنتاج الأخرى ومن ثم فإن قيمة السلعة في حال المنافسة الكاملة تعتمد على تكاليف عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع وليس عنصر العمل فقط

(٥) نظرية الطلب والعرض نتيجة للإنتقادات التي وجهت للنظريات السابقة والتي ركزت إما على جانب الطلب فقط أو جانب العرض فقط ، فقد ظهرت هذه النظرية لترى أن قيمة السلعة تتحدد وفقاً لتكاليف الإنتاج ، هذا من جهة العرض والمنفعة المتحققة للفرد لتلك السلعة والتفاعل بينهما في السوق ، وهو ما يؤدي إلى تحديد السعر خلال فترة زمنية معينة أو محددة

تحديد الأسعار في الإقتصاد الإسلامي

توصل الإقتصاد الإسلامي منذ فترة طويلة إلى معرفة التأثير المشترك لقوى العرض والطلب في تحديد السعر في زمن معين تتحدد الأسعار في الإقتصاد الإسلامي طبقاً لقوى العرض والطلب بإعتباره يحقق العدالة بتراضي الطرفين من جهة وبإعتباره حافزاً رئيس على نمو النشاط الإقتصادي واستقراره

تعريف التسعير عند الفقهاء : بيان بأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولّي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيع أمتعتهم إلا بسعر كذا ، منعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة

يقسم الباحثون آراء الفقهاء إلى قسمين

تحريم التسعير	جواز التسعير
الفقهاء متفقون على تحريم التسعير في (الأحوال الطبيعية) ولم يقل أحد بجوازه ، وقد إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو التحريم ، عن انس رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، قال عليه الصلاة والسلام " ان الله بمسعّر القابض الباسط الرازق وأني لا أرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) يقول إبن قدامة رحمه الله والدلالة من وجهين : الوجه الأول أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعّر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه الوجه الثاني أنه هو علل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام وقد استدلوا أيضاً بالمعقول وهو أن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن	الحالات الخاصة والطائرة التي ناقشها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والتي يتم التدخل من ولي الأمر في التسعير : (١) التدخل بالتسعير لا ينبغي أن يحدث إلا كحل أخير لا يلجأ إليه إلا إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا به (٢) يتم التدخل حتى تعود الأسعار إلى حالتها الطبيعية فيزول التسعير بزوال الحالة التي أدت إليه (٣) أن يكون التسعير محقق للعدل بين الطرفين فيعطى هؤلاء التجار ربحاً معقولاً

يؤدي تدخل الدولة أو الحكومة للتسعير للعديد من الآثار الإقتصادية إذا كان السوق يعمل بشكل طبيعي وبكفاءة عالية

* نقص الكميات المتاحة من السلع ووجود فجوة بين الطلب والعرض مما يعني إختفاء كميات من السوق أو نقص متسمر فيها
* تزايد التكاليف المالية والإدارية
* التسعير في غير مصلحة المستهلك ، حيث أن آلية السوق تعد أفضل وسيلة تحمي مصالح المستهلكين من قبل المنتجين
* ظهور السوق السوداء هي سوق ثانوية غير نظامية تنشأ في حالة قلة السلع ولها تأثير سلبي على المجتمع والإنتاج
* إنخفاض مستوى الجودة وإنعدام الحوافز
* إهدار الموارد وتعطيلها
* إنخفاض وتدني كفاءة الإقتصاد في تخصيص الموارد

التوزيع في الإقتصاد الإسلامي يتميز بأنه يقوم على ثلاث مراحل أساسية

المرحلة الأولى : مرحلة التوزيع ما قبل الإنتاج (توزيع مصادر الثروة أو التوزيع الشخصي)

* يتميز الإقتصاد الإسلامي بأنه يهتم بتوزيع مصادر الثروة على أفراد المجتمع
* إهتم الإسلام بتوزيع مصادر الثروة من خلال تنظيماته للملكية الفردية والملكية العامة
* أقر الإسلام الملكية العامة لبعض الموارد الطبيعية الهامة وجعل الدولة مسؤولة عن المحافظة عليها
* أقر الملكية الفردية وجعل لها من الضوابط والقواعد ما يكفل أداء الدور المنوط بها بكفاءة مع مراعاة مصالح المجتمع

* يقسم الإقتصاد الإسلامي مصادر الثروة إلى قسمين :
(١) قسم يجري عليه التملك الفردي ، حيث يستطيع الإنسان تملكه من خلال الجهد البشري والحال الذي يمتلكه الإنسان
(٢) قسم لا يجري عليه التملك الفردي ، في أي حال من الأحوال بل هو يخضع لإدارة الدولة وملكيتها العامة

* تقوم الدولة بإستثمار ما تحت يدها من موارد طبيعية وتوزع العائد على جهتين :
الجهة الأولى : تمويل الإحتياجات الأساسية للدولة
الجهة الثانية : إشباع الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمحتاجين وتوفير مستوى معيشي مناسب لهم

المرحلة الثانية : مرحلة التوزيع الوظيفي (توزيع الدخول على عناصر الإنتاج)

* يقوم الإقتصاد الإسلامي بتوزيع الدخل على عناصر الإنتاج التي أسهمت في العملية الإنتاجية وبهذا فإن دخل كل إنسان يتحدد من خلال إمتلاكه للخدمة الإنتاجية أو أكثر
* الإقتصاد الإسلامي يأخذ في الإعتبار أن عدالة التوزيع تقتضي أن يحصل كل إنسان على دخل بقدر ما يبذل من جهد ومال لأن جهده وعمله يؤدي إلى زيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع

* العناصر الإنتاجية التي تستحق (الأجر) كعائد :
(١) عنصر العمل : وذلك فيما إذا كان يحصل على أجر إذا كان نوع العمل محدد ويعطي أجر محدد على الأعمال
(٢) الأرض : في حالة إيجارتها
(٣) رأس المال العيني : إذا قام صاحبه بتأجيره

* العناصر الإنتاجية التي تستحق (الربح) كعائد :
(١) رأس المال النقدي : ويستحق الربح لما فيه من المخاطرة ويسهم في مشروع إنتاجي
(٢) رأس المال العيني الثابت : في بعض الحالات التي يقدمه صاحبه كمشاركة في العملية الإنتاجية
(٣) المنظم : وهو يختلف بتحميل المخاطرة :
- فصاحب رأس المال تقتصر مشاركته في دفع المال وله الحق في الإشتراط في نوع النشاط الذي يمارسه دون التدخل في إدارة المشروع
- والمنظم العامل الذي يخاطر في عمله فيتولى إدارة المشروع ودون أن يكون له أجر محدد

(٤) الأرض : أيضاً يمكن أن تأخذ عائداً كجزء من النتائج إذا ساهم بها صاحبه في المشاركة

المرحلة الثالثة : مرحلة إعادة التوزيع

* هذا التنظيم يساعد على تحقيق هدفين رئيسيين :
(١) توفير من حوافز الإنتاج وتنميته
(٢) تحقيق قدر أكبر من العدالة من خلال طبيعة ذلك التنظيم المتدرج
* تغطي إعادة التوزيع ما قد يوجد من إنخفاض في مستوى المعيشة لدى بعض الأفراد الذين لم يتمكنوا من تغطيته من خلال توزيع مصادر الثروة أو من خلال توزيع الدخل (أي المرحلتين السابقتين)
(١) إما لعدم إمتلاكهم شيء من عناصر الإنتاج
(٢) أو لعدم كفاية ما يمتلكونه في تغطية إحتياجاتهم
* أدوات إعادة التوزيع في الإقتصاد الإسلامي ، ومنها :
(١) الزكاة (٢) الميراث (٣) الكفارات (٤) النفقات (٥) الصدقات

الأداة الأولى : الزكاة ودورها في تحقيق العدالة

* تمارس الزكاة دور رئيس في تحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات
* أهم ميزات الزكاة التي تكفل تحقيق أهدافها في المجال التوزيعي ما يلي :
١ – الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام ، لها صفة الإلتزام والإلزام ، على كل مسلم يجب عليه دفعها إختياراً فإن امتنع فإن للدولة الحق في تحصيلها منه بالقوة
٢ – أنها ترد على الدخل والثروة معاً فهي تفرض على النقود وعروض التجارة والذهب والفضة وبيهمة الأنعام وعلى الحبوب والثامار
٣ – إرتباطها بالعقيدة الدينية وكونها عبادة يوفر لها حافزاً ذاتياً مما يعطيها فاعلية أكبر من غيرها مقارنة بالضرائب
٤ – تتصف الزكاة بالشمول من ناحية الأفراد المكلفين فهي تشمل كل من يملك نصاب حتى غير المكلف ومن وجه آخر أنها تشمل الأموال النامية بأنواعها المختلفة ولا يستثنى منها مال أي كان ، وهذه الخاصية تؤدي إلى توسيع رقعة الأموال التي تفرض عليها الزكاة
٥ – تتصف مقاديرها بالإختلاف تتراوح ما بين (٢,٥ %) إلى (١٠ %) ، وهذه النسبة تعطي حصيلة كبيرة ومتنوعة فضلاً عن إن اختلاف وتنوع هذه الأموال يؤدي إلى سد حاجات الأفراد المحتاجين
٦ – لقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه تحديد مصارف الزكاة وهذا يدل على أهمية أداء الزكاة يقول تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)
٧ – أنها تتميز بالمحلية في إنفاق حصيلتها : حيث أنها توزع على فقراء البلد الذي تمت جباية الزكاة منه ، ثم ينتقل تأثيرها إلى المستوى الخارجي لإنفاقها على الأفراد في مكان آخر يحتاجون إليها
٨ – أنها لا تتجه إلى إعطاء الفقراء المزيد من القوة الشرائية فقط بل تهتم بزيادة قدراتهم الإنتاجية من خلال حصولهم على رؤوس أموال إنتاجية
٩ – تتصف الزكاة عن الضرائب بإستمرارها وضمانها وبقائها أو خلودها وثباتها فهي غير قابلة للألغاء أو تغيير معدلاتها
١٠ – تتصف الزكاة بالمرونة ، ذلك أنها متعددة المصادر ، فهي تفرض على الرصيد النقدي للمؤسسات
١١ – تتميز حصيلة الزكاة أنها محصنة إلى حد كبير من تناقص القوة الشرائية ، فإخراج الزكاة عيناً في بعض الأموال التي تجب فيها يسهم في ثبات القوة الشرائية أو في مواجهة التضخم
* إن تأثيرات الزكاة على إعادة التوزيع للدخل والثروة بما يحقق العدالة ليوضح أنها أداة فريدة في نوعها وأنها قادرة على تحقيق أهدافها بشرطين :
الشرط الأول : إلتزام الأفراد الأغنياء بأدائها على صورتها المشروعة بدون تأخير
الشرط الثاني : صرفها في وجوهها التي حددتها الآية الكريمة وعدم الخروج عنها

الأداة الثانية : نظام الإرث

* هذا النوع من الأدوات واجب إلتزامي من قبل الفرد وعلى الدولة مراقبة تنفيذه بالصورة المشروعة
* يقوم هذا النظام في الشريعة الإسلامية بتوزيع الأموال والثروات بشتى أنواعها على عدة أفراد لهم علاقة بـ (المتوفي)
* يرتبط الميراث بوفاة الشخص الموروث
* يعد نظام الإرث حافزاً على الإستثمار طويل الأجل فيسمح بإستمرار عملية الإنتاج في تطور دائم من خلال نقل ملكية الأموال من المتوفى إلى أسرته وقرابته
* نظام الإرث في الإسلام يعد أداة ثابتة في توزيع الثروات حسب الأنصبة الشرعية على كل الفروع القريبة من المتوفى
* يعتبر نظام الميراث الإسلامي نعمة على الوارث لا نقمة عليه فهو لا يتحمل ديون الموروث الزائدة عن التركة
* لا يستطيع الموروث حرمان الوراث من الإرث بعد وفاته لأن الإرث جبري بحكم الشرع ولا يستطيع أن يتلاعب في قواعده

الأداة الثالثة : النفقات أو النفقة على الأقارب

* هي من أدوات الإقتصاد الإسلامي التي تهدف إلى تقليل التفاوت الطبيعي في الدخول والثروات بما يحقق أكبر قدر من العدالة
* كفالة الأقارب والإنفاق عليهم أمر واجب على الأغنياء تجاه أقاربهم
* هذا الإلتزام من الأغنياء نحو أقاربهم تختلف درجته بحسب درجة القرابة
* النفقة الأصلية التي عبر عنها الفقهاء : هي كفاية الحاجات الأصلية الضرورية للمنفق عليه من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وذلك على أساس ما تندفع به الحاجة وهو مستوى الكفاية لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة

الأداة الرابعة : الإنفاق التطوعي (الصدقات و الكفارات)

* أن الصدقات والكفارات والإحسان إلى الناس من الأمور الهامة في زيادة التحويلات المالية والعينية للفقراء والمساكين مما يسهم في تطوير مستوى معيشتهم ومن ثم التقليل من التفاوت في الدخول والثروات بين الأفراد
* يقوم الإنفاق التطوعي بدور هام في توزيع الثروات وتداولها خاصة وأنها تساعد على التخفيف أثر التفاوت في الدخول والثروات
* تقوم الكفارات بدور هام لأنها تحويلات مالية وعينية إلى الفقراء وبالتالي هي ترفع من مستوى معيشة هؤلاء المحتاجين
* إعادة توزيع الثروات الإنتاجية المعطلة ، يحفز الإسلام في كثير من تشريعاته الأفراد على تشغيل الموارد وينهى عن سوء استخدامها أو تركها معطلة لأن ذلك يتنافى مع حكمة الله أو مع حكمة خلق الله للموارد وتسخيرها للناس
* هناك أدوات أخرى لها أهميتها كأموال الوقف والخراج الذي أثبت فعالية في تحقيق عدالة التوزيع

النظام النقدي والمصرفي

نشأة النقود وتطورها

لقد ساد الإقتصاد المعيشي المجتمعات القديمة ، بمعنى أن الفرد والأسرة كانوا ينتجون ما يحتاجون إليه من سلع بجهودهم الذاتية ثم إهتدى الإنسان إلى التخصص وتقسيم العمل الذي أدى إلى وجود الفائض من السلعة التي تخصص في إنتاجها في مقابل حاجته إلى فائض السلع لدى الآخرين مما حتم البحث عن وسيلة مناسبة لتبادل الفائض

أهم مراحل تطور أشكال النقود وصورها

(١) المقايضة : استخدمت المجتمعات الإنسانية القديمة أسلوب المقايضة كأول أسلوب عرفه الإنسان لتبادل الفائض وهو يعتمد على مبادلة سلعة بسلعة أخرى

هذا الأسلوب لم يدم طويلاً لعدد من الصعوبات ، ومن أبرز تلك الصعوبات :

(أ) غياب معيار تقدير أثمان السلع والخدمات المتبادلة ، مما يؤدي إلى صعوبات أو عدم إمكانية تحقيق التبادل في كثير من الأحيان لغياب المعيار العادل ، خاصة في تعدد أنواع السلع والخدمات بل وإختلاف درجة الجودة السلعة الواحدة

(ب) صعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين أو المتعاملين وتزداد هذه الصعوبة مع تعدد وإختلاف جودتها

(ج) عدم قابلية بعض السلع للتجزئة

(د) صعوبة نقلها وادخارها ، تتصف بعض السلع بأنها غير قابلة للإدخار أو الحفظ لفترة زمنية معينة

(٢) النقود : مرت بعدة مراحل من أبرزها ما يلي :

(١) النقود السلعية : يمكن تعريفها أنها سلع تعارف الناس في مجتمع معين على اتخاذها كـ (وسيط للتبادل)
اختلفت النقود السلعية من مجتمع إلى آخر بحسب البيئة والظروف الإقتصادية في كل مجتمع

حققت النقود السلعية هدفين :

(أ) إستخدامها كوسيط أو أداة للحصول على سلع أخرى (ب) إستخدامها لإشباع الحاجات الإنسانية مباشرة

عيوب السلع النقدية :

* قابليتها للتلف
* اختلاف جودة الصنف الواحد
* ارتفاع تكاليف حفظ البعض منها إلى جانب وفرة العرض لبعضها
* عدم إمكانية التجزئة للبعض الآخر

(٢) النقود المعدنية : تلافى هذا النوع عيوب النقود السلعية مما أدى إلى تفوقها وانتشار استخدامها تأثرها بعوامل الوقت ووفرتها وثقل وزنها أدى إلى تحول الإنسان عنها إلى درجة أرقى من المعادن ، فكانت النقود المصنوعة من الذهب والفضة التي استخدمت لفترة طويلة ،، وذلك لعدة أسباب :

* عدم قابليتها للتلف
* الندرة النسبية المعتدلة مما ينعكس على إستقرار قيمتها
* سهولة نقلها وتخزينها مع إمكانية إدخارها
* قابليتهما لتجزئة وحدات دون فقد شيء من قيمتها

أنواع النقود في الوقت الحاضر :

(١) النقود الورقية : ظهرت في البداية بجانب النقود المعدنية وليست بديلاً عن النقود المعدنية ، وقد مرت بعدة مراحل
أسباب ظهورها : * نمو المبادلات * التطور الإقتصادي * حاجة الناس إلى تحويل النقود بكميات كبيرة

المراحل التي مرت بها حتى وصلت ما وصلت إليه الآن ، يمكن إيجازها فيما يلي :

المرحلة الأولى : في هذه المرحلة تعتبر النقود الورقية مغطاة بالذهب بنسبة (١٠٠ %) ويطلق على هذه المرحلة بما يسمى (نظام الأوراق النقدية النائبة) مع ملاحظة وجود تعهد بالوفاء بما يعادلها من ذهب وفضة لحاملها

المرحلة الثانية : هي المرحلة التي تعتبر فيها النقود الورقية غير مغطاة بالكامل ، أي لم تعد تصدر بغطاء كامل بالذهب بنسبة (١٠٠ %) وإنما بغطاء جزئي وتستمد قوتها من ثقة المتعاملين بها مع ضمان المصرف الذي أصدرها وقدرته على الوفاء وفي غطاء معدني من الذهب عند الطلب دعماً لثقة الناس بها

المرحلة الثالثة : وهي النقود الورقية الإلزامية

* في هذه المرحلة الزمت الحكومات الأفراد بقبولها دون أن يقابلها ضمان لتحويلها إلى نقود معدنية عند الطلب
* أمكن للسلطات الحكومية في تلك المرحلة إصدار وطبع كميات كبيرة من تلك الأوراق ولو لم يكن في خزينتها شيء من الذهب وأصبحت النقود تستمد قوتها من إلزام القانون للجميع بها وليس من الغطاء
* ألزمت الدول التعامل بها في تسوية معاملات والوفاء بالإلتزامات هذا إلى جانب ثقة الناس بها

(٢) نقود الودائع :

* ظهر هذا النوع من النقود مع تطور الجهاز المصرفي وبخاصة مع إزدياد ثقة الناس بتلك المؤسسات المصرفية ودورها في تمويل المشروعات الإنتاجية بخاصة والنشاط الإقتصادي بعامة
* تمثل هذه النقود ودائع الحسابات الجارية وبعض المعاملات المصرفية الأخرى حيث يتم تداول هذه الودائع عن طريق الشيكات مع ملاحظة أن الوديعة الموجودة في البنك هي التي تعد نقوداً وليس الشيك لأن الشيك بدون وديعة لا قيمة له

(٣) النقود الإلكترونية :

* يمكن تعريفها بأنها وسائط دفع إلكترونية يتم إستخدامها من خلال نظام تقني متطور لسداد أثمان السلع والخدمات
* أيضاً عرفت النقود الإلكترونية بأنها نقود بعمله معينة تخزن بشكل إلكتروني على أداة إلكترونية كبطاقات مسبقة الدفع
* أصبحت تحضى بقبول واسع في العديد من المجتمعات التي يتمتع فيها الجهاز المصرفي بالتقدم التقني والمعلوماتي

هذا النوع من النقود ينفرد بمزايا عن النقود الورقية ، ومنها :

* توفر الأمان لحاملها عند فقدها
* خفة حملها وعدم الحاجة إلى نقل كميات من النقود الورقية
* عدم التلف مع مرور الوقت أو كثرة الإستخدام * توفير التكاليف بالنسبة للحكومات من طبع النقود الورقية وحفظها ونقلها
* الحد من مشكلات تزوير الأوراق النقدية ، فإن لها أيضاً مساوئ وآثار سلبية ولكن مزاياها أكثر من مساوئها

هذا التطور في أشكال النقود أدى إلى أن تصبح قيمة النقود غير معتمدة على مادتها بل لثقة الناس بها وقوة الإبراء العام لها لذلك تعرف النقود بأنها وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام بالوفاء بالإلتزامات

وظائف النقود

للنقود في النظام الإقتصادي وظائف رئيسية تقوم بها ، وهي :
الوظيفة الأولى : مقياس للقيم أو للأثمان الوظيفة الثانية : وسيط للتبادل أو للمبادلة الوظيفة الثالثة : أنها أداة للإدخار ومخزن للقيم
الوظيفة الرابعة : وسيلة للدفع العاجل ، وهناك من يرى أن هذه الوظيفة تدخل في وسيط التبادل ، لأن التبادل قد يتم إما نقداً أو آجلاً

الآثار والمساوئ الإقتصادية بالتمويل الربوي وللتمويل بالربا

ربا النسيئة هو الربا التي تعتمد عليه المصارف التقليدية في وقتنا الحاضر في تمويل الأفراد والمؤسسات

الآثار السلبية للتعامل بالربا

(١) إرتفاع مستوى التكلفة الإنتاجية مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار

أي أن الربا والفائدة تتسبب في زيادة تكاليف الإنتاج على المنتج أو المستثمر وبالتالي يؤدي إلى زيادة الأسعار لأن المستثمر يحسب الفائدة ضمن التكاليف

* إذا كانت تلك الفوائد الربوية على رأس المال فستظهر في صورة نفقات ثابتة إضافية
* إذا كانت نتيجة الإقتراض لشراء المستلزمات الإنتاجية فيمكن أن تلحق بالتكاليف المتغيرة

(٢) يؤدي إلى الظلم وعدم تحقيق العدالة

لأنه يجعل المتحمل للخسارة طرف واحد وهذا فيه ظلم وإجحاف ، كما أنه يؤدي لأخذ وإستغلال الفئات العاملة واستغلال جهدها أو عن طريق استغلال المقترض الذي يقترض المال

(٣) عدم الإستقرار الإقتصادي

* أحد الأسباب الرئيسة لتلك التقلبات تعود إلى ما يحدث من تغيرات في معدلات سعر الفائدة كسبب حدوث الأزمات الإقتصادية كالتضخم والكساد والمديونية وغيرها
* التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يسهم في التقلبات الحادة في النشاط الإقتصادي وقد يؤدي إلى مشكلات هيكلية في الإقتصاد
* الفائدة هي سبب أصيل من أسباب الإضطراب الإقتصادي سواء أخذت صورة أزمات دورية أم شكل تفاوت ظالم في توزيع الدخول
* تقلبات معدلات الفائدة تؤدي إلى إثارة القلق بالأسواق المالية وأسواق السلع وتشيع التوقعات السلبية وحالة عدم التيقن
* التقلبات التي تحدثها الفائدة على هذه الأسواق تعكس تأثيراً موجباً للإضطراب على الإقتصاد بجملته فتؤدي بالتالي إلى حدوث الإضطراب في الهيكل الإقتصادي في جملته
* الإقتصاد الإسلامي من مميزاته أن أساليب التمويل قائمة على المشاركة وهذا الأسلوب يؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من التحقيق الإقتصادي لأنها تجعل معيار التفاضل بين المشروعات يعود إلى مدى الأهمية والنفع المتحقق من المشروع ، وليس مدى القدرة الإئتمانية لصاحب المشروع

(٤) إفلاس العديد من الشركات

* الفوائد الربوية تكبد المنشأة تكاليف ثابتة مسبقة قبل بداية الإنتاج
* هذا الأسلوب يؤدي إلى إمكانية تعرض العديد من الشركات والمؤسسات للإفلاس بسبب أعباء تسديد فوائد الديون وبالذات في ظل وجود ظاهرة الإحتكارات الكبيرة في النظام الرأسمالي
* إن مجرد تقلبات سعر الفائدة قد أدى إلى حالات الإفلاس خاصة في حالات الركود وذلك بسبب الهبوط المفاجئ لنصيب المنشأة الإنتاجية من مجموع العائد على رأس المال وليس بسبب عدم الكفاءة
* من المسلّم به أن أحد الأسباب الرئيسة لحالات الإفلاس هو تعاظم مديونية العديد من الشركات التي تعجز عن السداد بسبب الفوائد الربوية المركبة والتراكمية

(٥) وقوع البطالة

إفلاس العديد من الشركات إلى جانب التقلبات الإقتصادية الشديدة يؤدي إلى الإستغناء عن آلاف الأيدي العاملة وعن آلاف العمال

(٦) المديونية

* يؤدي الإقتراض الربوي إلى تنامي أزمة الديون الدولية والتي أصبحت ظاهرة إقتصادية خطيرة يعاني منها الإقتصاد العالمي بأكمله
* أدت المديونيات الضخمة والمتزايدة للعديد من دول العالم إلى تدهور إقتصاديات ومستويات المعيشة في تلك الدول
* من الأسباب الرئيسة التي أوجدت أزمة الديون العالمية سعر الفائدة والميل الشديد للإقتراض من قبل الدول النامية
* التمويل الربوي يزيد من إحتمال وقوع الأزمات الإقتصادية

(٧) إنخفاض إنتاجية رأس المال

* أسلوب القرض الربوي يقلل من إنتاجية رأس المال لأنه يشجع على الإنتظار السلبي ويضع عنصر التنظيم في وضع أسوأ
* أصحاب رؤوس الأموال الذين يختارون الإقراض يصبحون بالتدريج أكثر ثراء
* إنتظار النقود أو أصحاب رؤوس الأموال لتحقيق فائدة أعلى يجعل من رأس المال عاطل في تلك الفترة وبالتالي يقلل من إنتاجية رأس المال
* مما يقلل أيضاً الإنتاجية مؤسسات المصرفية الربوية تفرض عادة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة معدلات فائدة أعلى وذلك لإفتقارها إلى عنصر الضمان وهو مما ينعكس إلى إنخفاضية رأس المال خصوصاً والإنتاجية الكلية عموماً
* المشروع الذي يقع تحت ضغط التزام رد رأس المال مقروناً بفائدة محددة سلفاً يتحمل قيداً قاسياً
* رفض عنصر رأس المال تحمل جزء من عدم المخاطرة المرتبط بإستثماره في مشروعات إنتاجية يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد وإستخدام تقنيات جديدة

(٨) تشجيع التوسع في الإنفاق الإستهلاكي والترفي

القروض الربوية للإفراد المستهلكين تشجعهم على الإنفاق فوق مستوى دخولهم المتاحة من خلال تقديم القروض الربوية خاصة عندما يعاني المجتمع من أثر المحاكاة والتقليد وضعف الإلتزام الديني والتأثر بالدعاية والإعلان للحصول الميسر على القروض وليس هذا خاص بالأفراد فقط بل قد يؤثر ذلك على سلوك بعض المنشآت

(٩) التضخم

* هو الإرتفاع المستمر في الأسعار نتيجة أسباب عديدة ، من أبرزها (زيادة حجم الطلب – عدم قدرة العرض على مواجهته)
* يعد الربا من الأسباب الرئيسة للتضخم خاصة عند التوسع في الإقراض الربوي لأغراض الإستهلاك
* أكثر الفئات المتضررة من التضخم أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعمال الذين تنخفض دخولهم الحقيقية من خلال الإرتفاع المستمر للأسعار

الـمـصـارف

أولاً : نشأة المصارف التقليدية (الربوية)

* مع ظهور التخصيص وتقسيم العمل وتحقيق الفائض ومع ظهور النقود وتطورها وتوسع النشاط الإقتصادي فقد احتاج أصحاب تلك المشروعات إلى الإستعانة بأموال الآخرين واستثمارها بالإضافة إلى وجود آخرين يملكون فوائض مالية يريدون حفظها وتأمينها واسترجاعها عند الحاجة إليها فظهرت فكرة المصارف المالية في أوروبا من خلال محلات الصرافة التي كانت عبارة عن دكاكين ومحلات للصيرفة
* تلك المحلات توسعت وكثرت الأموال المودعة لديها مما حفزهم على التفكير في وسيلة لإقراض جزء من تلك الأموال لطالبي التمويل لقاء فائدة يتم تحديدها سلفاً
* بدأت محلات الصيرفة تجني عوائد كبيرة من خلال إقراضها لأموال المودعين دون أن يدرك المودعون ذلك
* بعد إنتشار خدمة الإقراض عرف أولئك المودعون أن أموالهم تستخدم للإقراض دون أن يحصلوا على جزء من تلك العوائد وبدأوا يطالبون بنصيب منها
* إستجابة الصرافون لطلب أصحاب تلك الودائع وذلك بإعطائهم جزء من الفوائد لسببين :
  - السبب الأول : ضمان انسياب مزيد من أموال المودعين إليهم
  - السبب الثاني : وجود المنافسة بين محلات الصيرفة لجذب أموال المودعين
* بدأت المصارف تأخذ شكلها الرئيس الذي يعتمد على الإقتراض بسعر معين ثم إقراضه للآخرين بسعر فائدة أعلى ويجنون عوائدهم من خلال الفرق بين سعر الإقراض وسعر الإقتراض وهكذا ظهرت هذه المصارف
* أدخلت خدمات مصرفية جديدة تقدمها للأفراد ومن أهم تلك الخدمات فتح الحسابات الجارية والودائع الآجلة وإجراء التحويلات النقدية وبيع وشراء العملات وإصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المصرفية

المصارف التقليدية تقوم بوظيفتين رئيسيتين :

- الوظيفة الأولى : تقديم التمويل بفائدة ربوية مباشرة
- الوظيفة الثانية : تقديم بعض الخدمات المصرفية منها ما يدخله الربا ومنها ماليس كذلك

علماً أنه لا يسمح لتلك البنوك أو المصارف بالقيام بمسؤوليات الإستثمار أو الإنتاج في المجتمع

ثانياً : المصارف الإسلامية

* هي مؤسسات إستثمارية مصرفية إجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية ويعتبر تحريم الربا أو الفائدة هو حجر الزاوية أو الفارق الأساسي بين المصارف الإسلامية وبين غيرها من المصارف
* هدف المصارف الإسلامية : العمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها نحو الإستثمارات التي تخدم هدف التنمية الإقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية

أهم وظائف أو الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

(١) الوظائف المصرفية (٢) الوظائف الإستثمارية والتمويلية (٣) الوظائف أو الخدمات الإجتماعية

(١) الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية

*** فتح الحسابات الجارية**

يمكن لصاحب الحساب الجاري أو ما يعرف بالودائع تحت الطلب أن يسحب جزء من وديعته أو كلها في أي وقت ، ويعتبر المصرف ضامناً للوديعة ومديناً بها للمودع

*** بيع وشراء العملات**

يقوم المصرف بخدمة بيع وشراء العملات بشرط التقابض ، ويحصل التقابض باليد أو بسند أو بشيك

*** إصدار الشيكات**

حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار شيكات للشخص الذي لديه حساب جاري لمصلحة الشخص نفسه أو لطرف آخر وهذا النوع من التعاقد هو تطبيق لصيغة عقد الوديعة بين المصرف وصاحب الحساب الجاري

*** قبول الودائع الإستثمارية**

يقبل المصرف الإسلامي الأموال التي يودعها الأفراد لدى المصرف من أجل إستثمارها لمدة معينة عن طريق المشاركة أو المضاربة بدون ضمان الربح ويكون المصرف الإسلامي في هذه الحالة مضارباً بحصته من الربح ويكون للمودع حصة أخرى حسب الإتفاق

*** القيام بإجراء التحويلات النقدية**

تقدم المصارف الإسلامية خدمة تحويل النقود من شخص لآخر ومن بلد لآخر مقابل أجرة معينة للمصرف ، وقد اشترط العلماء شروطاً لشرعية الحوالة والمصارف الإسلامية تراعي تلك الشروط والضوابط

*** القيام بالوساطة المالية المشروعة**

مثل عملية طرح الإكتتابات في الشركات الجديدة مقابل أجرة معينة ، كما يقدم المصرف الإسلامي للأفراد والمؤسسات خدمة بيع وشراء الأسهم للشركاته القائمة المحلية والخارجية وفق رسوم معينة للمصرف ، ولكن بشرط أن تكون تلك الأسهم مشروعة ولا يقبل المصرف ببيع أو شراء السندات الربوية

*** الإعتمادات المستندية أو القيام بفتح الإعتماد**

يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط بين طالب الإعتماد وهو التاجر أو المستورد والجهة الأخرى وهي البلد المصدر أو المصنع ، بحيث يضمن المصرف دفع قيمة الإعتماد للمصدّر بواسطة مصرف يتعامل مع ذلك المصدّر ، ويقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة مقابل أجرة معينة ويطلب المصرف من العميل تغطية قيمة الإعتماد بالكامل أو جزء منه ويغطي المصرف الجزء الآخر كقرض حسن

(٢) الخدمات التمويلية والإستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية

* المشاركة : حيث يساهم المصرف بنسبة معينة من حصة مشروع إستثماري مع مستثمر آخر أو مستثمرون ويتقاسم الطرفان الربح بحسب النسبة المتفق عليها في حالة تحقيق أرباح والخسائر بحسب نسبة المساهمة في رأس المال في حالة حصول الخسارة
* المضاربة : حيث يساهم البنك أو المصرف برأس المال مع مستثمر آخر بجهده البدني أو الفكري ويتقاسم الطرفان الربح بحسب النسبة المتفق عليها والخسائر يتحملها البنك مالك رأس المال ، بينما يتحمل المضارب خسارة ما بذله من جهد
* المرابحة (البيع بالأجل) : حيث يقوم البنك بتمويل عملية تجارية إستيرادية ويحصل البنك على نسبة معينة فوق تكلفة العملية التجارية وتكون ربحاً له ويكون الدفع من قبل الطرف الآخر الممول إما حالاً بعد إتمام العملية التجارية أو آجلاً أو في أي صورة يتفق عليها

(٣) الخدمات الإجتماعية التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدمها

* توزيع الزكاة * إقامة مشروعات إقتصادية ذات نفع إجتماعي * توفير أو تأمين الحاجات الأساسية كالسلع الضرورية

خصائص المصارف الإسلامية

إضافة إلى الشمولية وسيرها وفق الشريعة الإسلامية فإن لها خصائص أخرى تميزها عن المصارف الربوية ، من أهمها :

(١) الإسهام في تحقيق التنمية الإقتصادية
بما فيها الإسكان والإستيراد وتمويل شراء المعدات والآلات لصغار الحرفيين والمهنيين

(٢) الحد من التبعية الدولية
حيث توجه أموالها نحو الإستثمارات الداخلية وفي إطار الدول الإسلامية قدر الإمكان

(٣) تحقيق التكافل الإجتماعي وإعادة توزيع الدخول والثروات
بين أفراد المجتمع الإسلامي

(٤) كونها تعمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية
فهي بلا شك تحظى بقبول إجتماعي أفضل من المصارف التقليدية

(٥) وجود جهاز استشاري وفني
يعمل لدراسة جدوى المشاريع وتوفير المساعدات الفنية والإدارية

(٦) زيادة فرص العمل
نتيجة حاجتها إلى خبراء وفنيين ومستشارين لكي ينجح مبدأ المشاركة ، إضافة إلى الأيدي العاملة التي تتطلبها النشاطات الإستثمارية التي تمولها هذه المصارف

النظام المالي في الإسلام

تعريف النظام المالي لدولة ما : مجموعة القواعد والقوانين التي تعني بموارد الدولة وطرق جبايتها و أوجه انفاقها

هذا التعريف يحتوي على ثلاثة أشياء
* مجموعة قواعد وقوانين * كيفية الجباية أو تحصيل الموارد والإيرادات * أوجه إنفاق تلك الإيرادات (كيفية الإنفاق)

* يعتبر بيت المال بالنسبة للدولة الإسلامية الجهة او المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين
* السياسة المالية أصبحت مهمة بجانب السياسة النقدية لتوجيه الإقتصاد ومن وسائل معالجة بعض المشكلات الإقتصادية كالتضخم
* **السياسة المالية تعرف بأنها :** إستخدام الدولة للإيرادات والنفقات وفق منهج معين لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية محددة وتعتبر الإيرادات العامة والنفقات العامة ركنا السياسة المالية

تقسيم بيت المال إستناداً إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها
* بيت مال الزكاة : يشمل جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة
* بيت مال الأخماس : يشمل خمس الغنائم وخمس المعادن وخمس المستخرج من البحار
* بيت مال الفيء : يضم الخراج والجزية والعشور على غير المسلمين والضرائب متى ما وجدت
* بيت مال الضوائع : يحتوى كل ما لا يعرف له مالك أو وارث

مميزات إدارة بيت المال
* جعل لكل قسم من بيت المال موارد ومصارف معينة ومحددة بالكتاب أو بالسنة أو بالإجتهاد
* استقلالية وانفصال أمواله عن أموال ولي الأمر إن وجدت
* المرونة والاجتهاد في الرأي كلما دعت الحاجة ، وفيما يحقق النفع العام

ما يشتمل عليه بيت المال من موارد و إيرادات عامة للدولة الإسلامية

أولاً : الزكاة
من نقود وعروض تجارة وأنعام و زروع وثمار ، وقد فرضت وحددت أنصبتها ومقاديرها بعد الهجرة في المدينة

ثانياً : الفيء والغنيمة
* الفيء : كل ما أخذه المسلمون من غيرهم صلحاً من غير قتال ويدخل في ذلك الخراج والجزية والعشور ويعتبر الفيء مورداً عاماً يكون للرسول ولولي الأمر من بعده حق التصرف به بما يخدم مصلحة عامة المسلمين
* الغنيمة : كل مال آل إلى المسلمين من الكفار بالقهر والغلبة بما في ذلك الأسرى والعتاد وغيرها ، وتوزع أموال الغنيمة دون الأرض على المقاتلين باستثناء الخمس الذي هو بمثابة مورد عام ينفق على مصالح المسلمين

ثالثاً : الجزية
مشتقة من الجزاء ، وهي مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب وذلك مقابل توفير الأمن لهم وحمايتهم ، ولا تجب على الفقير والعبد والأعمى والكبير والمرأة والصغير وكذا المتعطل والمجنون

رابعاً : الخراج
في اللغة يطلق على (الكراء أو الأجر أو الغلة) ، وبإعتباره أحد موارد بيت المال فيعني ما تفرضه الدولة من أجر مقابل الإنتفاع بالأرض الزراعية

خامساً : العشور أو الرسوم الجمركية
عبارة عن ما تحصل عليه الدولة من التجار الذين يمرون بثغور الإسلام بتجارتهم ، وكان يؤخذ من أهل الحرب العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ، أما المسلمون فيؤخذ منهم ربع العشر (أي الزكاة)

سادساً : الضرائب
حيث يمكن للدولة الإسلامية أن تفرض ضريبة إذا لم تغطي الإيرادات السابقة حاجة المجتمع الحقيقية ، لكن بضوابط معينة وضحها العلماء ، ومن أبرزها :
* أن يكون هناك عجز في موارد بيت المال أي لا تكفي الموارد الأخرى لما يحتاجه المسلمون
* أن تتسم بالعدل في مقدارها ونوعها وطرق جبايتها
* أن تفرض بقدر الحاجة ، وللحاكم صلاحيات معينة لتنظيمها بما يحقق الهدف أو المستهدف منها ، فله أن يزيد في قدرها على بعض القطاعات ، وأن يخفضها في البعض الآخر وهي تفرض بقدر الحاجة

سابعاً : القروض العامة
فعندما تعجز الدولة عن تغطية النفقات الأخرى فلها أن تقترض
وهناك ضوابط للإقتراض ومن أبرزها وجود الحاجة الحقيقية للإقتراض وعدم الزيادة على قدر ما يسد الحاجة

أهداف النظام المالي في الدولة الإسلامية
(١) حراسة الدين وحماية القيم (٢) حسن إستغلال وتخصيص الموارد والطاقات (٣) حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد

أوجه الإنفاق في الدولة الإسلامية

* تتحدد في مجال إطارات النظام المالي أو السياسة المالية ، فمنها ما يتجه لحراسة الدين والقيم ويكون ذلك بالإنفاق على دور العلم ومنها ما يتجه إلى مصالح المسلمين
* تمثل النفقات العامة الأداة الأخرى للسياسة المالية وتكون مع الإيرادات العامة هيكل السياسة المالية وبقدر ما يتحقق التوازن بين هذين الجانبين تظهر فاعلية السياسة المالية

أهم مجالات النفقة العامة في النظام المالي الإسلامي

أولاً : النفقات المخصصة

هي تلك النفقات التي لا يجوز للدولة أو ولي الأمر التصرف فيها إلا في حدود المصارف التي حددها الشارع مثل (الزكاة و الوقف)

ثانياً : النفقات الغير مخصصة

هي تلك النفقات التي لم يحدد الشارع مصادرها وليست لها مصارف محددة بل ترك لولي الأمر أو للدولة نيابة عن المجتمع بمساعدة أهل الشورى من المسلمين من أهل الرأي والحكمة والخبرة تنظيم وترتيب أوجه الإنفاق فيما يحقق لصالح المسلمين . وأهم تلك النفقات :

*** توفير الأمن الداخلي والخارجي فيما يتعلق بالدفاع عن الدين والعقيدة**

- للدولة أن تخصص جزء من إيرادات الدولة الإسلامية لتحقق القوة والعزة للمسلمين
- تتولى الدولة الإنفاق على توفير الأجهزة الأمنية الداخلية التي تحفظ للمسلمين أموالهم ودمائهم وأعراضهم
- تنفق على سن الأنظمة ودور القضاء درءاً للخصومات بين المسلمين وفق أحكام الشرع وغيرها من الأجهزة التي تسهم في إقامة الأمن كأجهزة الحسبة وغيرها وتختلف بإختلاف الأزمان والأعصار

*** المجالات الإقتصادية**

- تتولى الدولة مسؤولية مراقبة الأسواق والنشاط الإقتصادي لرفع كفائته من خلال التخطيط وإقامة المؤسسات التي تسهم في تحفيز الأفراد على تنمية النشاط الإقتصادي وتطويره
- إنشاء صناديق التنمية التي تقدم القروض الحسنة أو المشاركة مع القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات التي تسهم في تنمية الإقتصاد ورفع كفائته
- إقامة مشروعات رأس المال الإجتماعي أو ما يسمى بمرافق البنية الأساسية أو التجهيزات الأساسية لإقامة وتطوير النشاط الإقتصادي

*** المجالات الإجتماعية**

- توفير المستوى المعيشي المناسب للفئات غير القادرة على العمل من خلال أموال الزكاة فإن عجزت أموال الزكاة فمن المصادر الأخرى وهنا أيضاً يكون للدولة دور ولأقارب المستحق دور أيضاً في النفقة على أمثال هؤلاء
- توفيرها للخدمات الصحية والتعليمية والمعاهد والمؤسسات التدريبية التي يحتاجها الناس لتنمية مهاراتهم والمحافظة على صحة أجسامهم

ضوابط النفقات العامة

*** الضابط الأول : تحقيق العدل والرشد**
فبدونه تضعف كفاءة السياسة المالية حتى في ظل توفر الإرادات المالية
*** الضابط الثاني : تحقيق المصلحة**
تحرص السياسة المالية في جانب النفقات أن تولد تلك النفقات مصلحة للمجتمع
*** الضابط الثالث : الرقابة**
الرقابة في النظام المالي الإسلامي تستمد من رقابة الخالق سبحانه وتعالى لولي الأمر ثم رقابة ولي الأمر لولاته

النظام النقدي الإسلامي

* النظم المكونة للنظام الإقتصادي الإسلامي تعمل مجتمعة على تحقيق أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي
* الربط بين أهداف النظام الإسلامي والأهداف العامة للنظام الإقتصادي الإسلامي علامة مميزة لأهداف النظام النقدي الإسلامي
* التزام النظام النقدي الإسلامي بالقيم الروحية والعدالة الإقتصادية والإجتماعية يضفي ويطبع هذه الأهداف بالمظاهر الإسلامية خاصة التكامل بين القيم الدينية والأهداف الإقتصادية وهي تتميز أيضاً بالقابلية التلقائية لتحقيقها مع غياب الأساليب النقدية المصرفية اللاتوازنية
* النظام النقدي والمصرفي الإسلامي بإعتماده على أسلوب المشاركة والأساليب الأخرى المنبثقة عنه بمقدوره تحقيق الأهداف المباشرة له خلافاً للنظم النقدية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة حيث تخلو أهداف هذه النظم من مضامينها

أهم الأهداف الأولية للنظام النقدي الإسلامي

الهدف الأول : الإسهام في تحقيق التنمية الإقتصادية

* الإنتاج جزء رئيسي في كل نظام إقتصادي ، أي أنه يتأثر ويؤثر في مكونات النظام الإقتصادي الإسلامي ، والتي من أهمها :
- النظام النقدي يهدف إلى الإسهام في تنمية الإنتاج وتحقيق التنمية الإقتصادية بمفهومها الشامل
- النظام النقدي الإسلامي يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال
- يسهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية ، إذا أن استبعاد هذه الأساليب واستبدالها بنظام المشاركة يعمل على القضاء على التناقض بين الإنتاج ورأس المال وجعل رأس المال في خدمة التجارة والصناعة والزراعة
* أساليب الوساطة المالية الإسلامية تعمل على تحويل أصحاب رؤوس الأموال إلى مساهمين في الأعمال الإنتاجية وإبعادهم عن الأعمال المضاربية والأنشطة التجارية
* المساهمة في إندماج رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية الإقتصادية
* يسهم ذلك في تأمين كافة إحتياجات الأفراد داخل الدولة الإسلامية بحيث تكون اقتصادياتها كفائية بإعتبارها من مسؤولية الدولة الإسلامية
* تسهم طبيعة التدفقات النقدية تلك الحد من الموارد البشرية والمادية العاطلة

الهدف الثاني : الإسهام في تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية

التوزيع العادل للدخول والثروة مقصد دعت إليه الشريعة الإسلامية وهو مقصد يرتكز على مبدأين :
(١) المساواة في الكرامة الإنسانية والأخوة بين الناس
(٢) كراهية تركز الثروة والدخل في أيدي فئة قليلة
تحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية هدفاً يسعى إليه النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال نظمه الخاصة والتي من أبرزها النظام النقدي . ويعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام النقدي الإسلامي بإعتبار هدف العدالة التوزيعية من الأهداف التي لم تألفها الأنظمة الإقتصادية الوضعية
يفرض هذا الهدف نفسه في الأسلوب الفني للإصدار والتوسع النقديين في النظام النقدي الإسلامي بحيث تمتنع تلك الأساليب التي تسهم في إختلال توزيع الدخول والثروات كتمويل العجز بالإصدار

الهدف الثالث : تحقيق الإستقرار في قيمة الوحدة النقدية

* تعتبر النقود في أي مجتمع المقياس الهام لقيم الأشياء والطيبات ، بل إن الإخلال بها بمثابة الإفساد في الأرض
ومن ضمن ما يتضمن الدخول في نقد المسلمين وإفساده عليهم ، والإفساد :
(١) إما بإحداث تزوير فيها
(٢) وإما بعدم أدائها لوظائفها
* لكي يتحقق للنقود كأهم المقاييس العامة للمجتمع فلابد أن تحظى بالإستقرار في القيمة
* النقود تطلب قيمتها كقوة شرائية تتمثل في ما يمكن أن تشربه من سلع وخدمات
* انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار له تأثيرات مختلفة على الدخل الحقيقي للفرد وعلى الثروة وعلى النمو الإقتصادي
* لهذا يسهم عدم الإستقرار النقدي بتأثيرات سيئة في توزيع الدخول والثروات
* كما أن عدم الإستقرار النقدي سوف يؤثر على توزيع الثروات ، إذ تصبح القيمة النقدية للأصول الحقيقية أعلى من قبل في حين تنخفض القوة الشرائية للنقود مما يجعل ملاك الأصول الحقيقية يبدون أكثر ثراء من ملاك الأصول النقدية
* كما يظهر أثر عدم الإستقرار النقدي في تغير المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين ، بحيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروة لصالح المدينين وبالمثل فإن ارتفاع قيمة النقود يسهم في تحويل ثروة المدينين لصالح الدائنين
* يؤثر عدم الإستقرار النقدي في التنمية الإقتصادية سلبياً إذ يؤدي التضخم إلى فقدان النقود إلى وظيفتها كمخزن للقيم (مستودع) للإدخار بحيث يرتفع الميل للإستهلاك على حساب الميل للإدخار الموجه للإستثمار
* يؤدي التضخم إلى عجز جهاز التنمية عن القيام بوظيفته في توجيه الإنتاج تبعاً للطلب الواقعي
* التضخم يضعف من فاعلية النظام النقدي ومن ثم سوء تخصيص الموارد وأيضاً ضعف تكوين رأس المال وزيادة الإستهلاك على حساب الإدخار وتعزيز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي وزيادة حدث الفروق في الدخل
* تشترك الدول الغنية مع الدول الفقيرة في هذه المساوئ والآثار السلبية للتضخم من جراء عدم الإستقرار النقدي
* كما أن التضخم يتعارض مع أهداف النظام النقدي الإسلامي فكذلك الركود الإقتصادي والبطالة
* من أهم أدوات النظام النقدي الإسلامي المحافظة على إستقرار قيمة الوحدة النقدية بإعتبار ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة الإقتصادية والإجتماعية ، وتحقيق التنمية الإقتصادية من خلال :
(١) التوافق والتناسب بين معدل نمو الكمية النقدية ومعدل نمو المبادلات
(٢) أو من خلال الربط بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية

الهدف الرابع : تحقيق التخصيص الأمثل للفوائض المالية

* تعتبر تعبئة المدخرات وإستثمارها هدفاً رئيسيا للنظام الإسلامي ويسعى لتحقيقه
* القيام بتجميع الفوائض المالية ودعمها من خلال تنمية الوعي الإدخاري ثم توجيهها للعمليات الإستثمارية هدف مباشر للوحدات المصرفية في هذا النظام
* عملية الإدخار والإكتناز متساويتان في الذم والحرمان من المكافأة و وجوب فرضية الزكاة فيهما وإن كان هناك إختلاف بين
* العملية التي يتبناها النظام النقدي الإسلامي تقوم على إقتطاع جزء من الدخل ووضعه في مجال الحركة الإقتصادية المنتجة عن طريق المساهمة في زيادة حجم رأس المال
* كما أن خاصية اللاربوية واعتماد الوساطة المالية في النظام النقدي الإسلامي على أسلوب الحركة لا يسهم في حشد المدخرات فحسب بل يحقق تلاحم الإدخار والإستثمار كأثر من آثار هذا النظام ، ولهذا يرتبط الإدخار بالإستثمار

السياسة النقدية

هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير في اتجاهاتها لتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادي

* يعتبر إستقرار مستوى الأسعار لوحدة النقود من أهم أهداف السياسة النقدية على تحقيقها
* النقود تعتبر وسيلة لزيادة النمو الإقتصادي في حدود معينة لكنها قد تصبح أداة للتقلبات الإقتصادية إذا زادت عن تلك الحدود ، وعلى هذا تقوم السياسة النقدية كأداة ضابطة لتحكم في كمية النقود واتجاهاتها بحيث تتحقق عنها الأهداف الإيجابية الدافعة للنمو الإقتصادي وتحد بنفس الوقت من آثارها السلبية المتمثلة في إحداث التقلبات الإقتصادية
* احتلت السياسة النقدية المكانة الأولى في السيطرة على تقلبات الأسعار إذ بان سيادة الفكر التقليدي إلا أن دورها تضائل عقب الثورة الكنزية التي أولت إهتمام أكبر من السياسة المالية وتدخل الدولة بوسائل الإنفاق العام إستقرار الأسعار
* تدل تجارب الدول الرأسمالية على الأهمية النسبية للسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الإستقرار
* الكنزيون الجدد لا يزالون يدافعون عنها ويعتقدون أنها الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي بصفة عامة واستقرار مستوى الأسعار وقيمة النقود بصفة خاصة
* التكامل بين السياستين هو الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف إستقرار الأسعار مع المحافظة على أهداف التشغيل والنمو الإقتصادي

المؤسسات القائمة على تنفيذ السياسة النقدية

أولاً : المصرف المركزي

* إن القائم على السياسة النقدية عادة المصرف المركزي الذي يتولى أعباء إدارة الشؤون النقدية كنائب عن الدولة في تنفيذ هذه المهم هذا وفضلاً عن قيامه بوظيفة إصدار النقود وتولي إدارة شؤون الدولة المالية
* بدأت الدول الرأسمالية على إعطاء المصرف المركزي سلطات مستقلة لتنفيذ وظائفه على أفضل صورة ممكنة
* إذا منحت المصارف المركزية الوضعية قدر من الحرية فسيكون لها سلطات حقيقية تمكنها من تطبيق وسائلها التي تحقق استقرار الأسعار أو استقرار قيمة النقود
* تدخل وزارات مالية في قرارات المصرف المركزي يؤدي إلى الإخلال ببرامج الإستقرار التي يرسمها ويسعى لتحقيقها

ثانياً : الجهاز المصرفي

* **يقصد بالجهاز المصرفي :** مجموعة المصارف التجارية الخاصة والتي تقع عليها مسؤولية كبيرة في تعبئة أقصى قدر من المدخرات القومية والتي يتوقع تزايدها بإستمرار مع نمو الدخل القومي وترشيد الإنفاق الإستهلاكي طبقاً للضوابط الإسلامية
* تكون تعبئة المدخرات عن طريق حث وتحفيز المدخرين على الإحتفاظ بمدخراتهم ليس في شكل نقدي مكتنز وإنما في شكل أصول مالية وودائع لدى المصارف ،، وهذا يتطلب ما يلي :

(١) أن تتكامل أجهزة الدولة المالية والنقدية في تحقيق استقرار الأسعار حتى لا يؤدي إرتفاع الأسعار إلى خفض قيمة العوائد النقدية التي يمكن أن يحصل عليها الأفراد من الإستثمارات المصرفية

(٢) أن يعمل المصرف المركزي على تشجيع الجهاز المصرفي في إبتكار بدائل للنقود ضمن نطاق المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة طبقاً للمعايير الإسلامية ، وهذا يتطلب أن يكون هناك سوق نقدي ثانوي لتبادل الأسهم وشهادات المشاركة الخالية من الفوائد

(٣) بالنظر لأوضاع البلاد الإسلامية الراهنة يتطلب الأمر أن تعاد صياغة تجربة المصارف الإسلامية بحيث تتلائم مع طبيعة المجتمع الريفي وشبه الريفي وذلك عن طريق تبني نظام الوحدات المصرفية الصغيرة التي تنتشر في القرى والأرياف

~ تم وبحمد الله ~